


الإذاعة الرسمية للجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

تسليم الإعلانات :
بالقمر ضريق رادس كل 2
الهاتف : 295.014 - 295.124
او بمكتب تونس ، نهج مانون
الهاتف : 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس
الحساب الجاري بالبنوك :
الاتحاد الدولي للبنوك 100/100
006.046
البنك القومي التونسي
الشركة التونسية للبنك 8/608/0057

قوانيں و ترتیب



جريدة الراهن في إيمان فنون فنون لازم إيمان

تعريفة

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الامنية			
	لسنة شهر	لسنة شهر	لسنة شهر	لسنة شهر
تونس
البران
المغرب
البلدان الأخرى
ثمن النسخة	05150	05100	05150	05150
ثمن نشر الإعلانات				
السطر	05150	05100	05150	05150

وزارة الفلاحة

امر عدد 364 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1489 باستئجار ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

وزارة التربية القومية

تسمية استاذ مدير كلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية 1489
1489 جداول ترقية

وزارة الصحة العمومية

امر عدد 366 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1490 بتحوير خطة بوزارة الصحة العمومية

امر عدد 367 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1490 بتنقيح الامر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974
المتعلق بالقانون الاساسي للمتقدين الطيبين ومن يوازفهم

جداول ترقية

وزارة التجهيز

امر عدد 368 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1494 بتحديد منطقة الشفافية المسمى حي الشهداء، الخصصة لمواكبة
العقارية للسكنى بـ مدينة صفاقس

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 369 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1495 بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الشركة القومية للنقل
بتونس عقارات لازمة لتهيئة محطة سيارات النقل العمومي
بتونس البحرية

وزارة الشباب والرياضة

جداول ترقية (اصلاح غلط)

المعتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- امر عدد 328 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1466 بضبط قانون الاطارات بوزارة التخطيط
- امر عدد 314 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1466 بضبط شهادات كتابة الدولة للعلام
- امر عدد 315 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1467 بتنظيم كتابة الدولة للعلام

وزارة الداخلية

- امر عدد 342 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1469 بضبط شهادات وزارة الداخلية
- امر عدد 343 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1470 بتنظيم وزارة الداخلية
- تسمية عددة
1472

وزارة المالية

- امر عدد 316 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1472 بضبط شهادات وزارة المالية
- امر عدد 317 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق
1473 بتنظيم وزارة المالية
- امر عدد 363 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق
1484 بفتح اعتمادات تكميلية
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 ماي 1975 يتعلق بتنقيح القرار
المؤرخ في 8 جويلية 1970 المتعلق باعفاء الامم المتحدة الشخصية
الرافضة للعملة التونسية العاملين بالخارج من الماليق القرمية
1484 جداول ترقية

البنك المركزي التونسي

1497 الميزان العام لمسابقات البنك المركزي التونسي

1498 اعلان يتعلق بشهادة حوز

1498 اعلان اعلان

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان يتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلدية بوعرادة 1495

وزارة المالية

سحب القسط السادس لسنة 1975 من اليانصيب الوطني 1496

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفقرة الثالثة : الفصل 32 - الاطار العمالي
عمال من الاصناف I الى IO : 60 عامل

الفصل 2 - ان خطط الاطار الفني المنصوص عليها بقانون الاطارات هذا يمكن استنادها على السواء الى اعوان ينتسبون الى الاطار الفني العام والاطار الفني للاحصاء للادارة
الفصل 3 - الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخفيض ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 ماي 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
الهادي نويرة

مشهولات

امر عدد 314 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط مشهولات كتابة الدولة لاعلام

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بنشاء كتابة الدولة للأخبار
وعلى الامر عدد 105 لسنة 1970 المؤرخ في 28 مارس 1970 المتعلق بتنظيم
كتابه الدولة للأخبار
وعلى اقتراح كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام
وعلى راي وزير المالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان كتابة الدولة لاعلام لها من المشهولات ما ياتي :
يأتي :

I) تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الاعلام كما ضبطت طبقا
للاختيارات القومية
2) التعريف بهذه الاختيارات وبرامج الحكومة وانجازاتها
، المساعدة في الداخل كما في الخارج على مزيد التعريف بالبلاد
التونسية
3) ضبط القواعد التي ينبغي ان تخضع لها مهن الصحافة
المكتوبة ومنها الاذاعة والتلفزة وجميع الوسائل السمعية
والبصرية الناقلة لاعلام وكذلك التي تتصل بالانتاج والتوزيع
والتوزيع او بيع المؤلفات او النشريات الدورية مع السهر على
تطبيق هذه القواعد

قانون الاطارات

امر عدد 328 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ماي 1975 يتعلق بضبط قانون الاطارات بوزارة التخطيط

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشهولات كتاب الدولة للتخطيط

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخفيض
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - حدد قانون اطارات موظفي وزارة التخطيط
كما يلي :

الفقرة الأولى : الفصل 10 - الديوان :

- I - رئيس ديوان
- 4 - ملحقين بالديوان
- 2 - مكلفان بمامورية

7 - الجملة

الفقرة الثانية : الفصل 30 - الاطار الاداري والفنى :

- I مهندس عام
- 9 متصرين رؤساء
- 2 مهندسان رئيسان
- 2I متصرفا مستشارا
- 6 مهندسين اولين
- 2 متصرفا اولان
- 2I متصرفا
- 4 مهندسي اشغال الدولة
- 7 ملحقين بالادارة
- 2 مهندسان مساعدان
- 8 كتبة تصرف
- 12 مساعدا فنيا
- 18 مستكتب ادارة
- 3I راقنة
- 7 اعوان فنيين
- 14 حاجبا

165 الجملة

الفصل ٣ - يلحق بالديوان :

- أ - مكتب الدراسات والتخطيط
- ب - التفقدية

ت - مصلحة التشريع والتعاون الدولي
ث - مكتب الضبط المركزي

الفصل ٤ - مكتب الدراسات والتخطيط :

- يساهم في استنباط ووضع الخطط التي تهم ميدان الاعلام ويتابع تنفيذها
- وهو مكلف بالقيام بدراسات تتصل بكل ما يكفل النهوض بهذا الميدان وكذلك بتكون الاطارات
- ويشهد على تحرير المطابق الاحصائية التي تهم كتابة الدولة
- وهو مكلف ايضاً بالقيام ببعوث واستجلاء مدة لتحليل اتجاهات الرأي العام وفهم ما يشغل به وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة

الفصل ٥ - التفقدية مكلفة بمهمة قارة تمثل في متابعة تطبيق المقتضيات التربوية في ميدان الاعلام

- ويمكن ان تكلف باموريات خاصة تتعلق بتفقد مصالح الادارة المركزية او الهيئات العاملة تحت اشراف كتابة الدولة
- وهي مكلفة باستنباط وتطبيق الوسائل الكفيلة بتحسين نظام وسير دواليب مختلف المصالح قصد تنمية جدواها وتحسين انتاجيتها

الفصل ٦ - مصلحة القانون والتعاون الدولي :

- مكلفة بدراسة واعداد النصوص التشريعية والتربوية المتعلقة بميدان الاعلام والصحافة والشهد على تطبيق التشريع الجاري به العمل
- بالنزاعات

- باعطاء صيغة نهائية لاتفاقات التعاون الدولي في مادة الاعلام

الفصل ٧ - مكتب الضبط المركزي مكلف :

- بتلقي وتوجيه وتسجيل المراسلات
- بفرز المراسلات ومتابعتها بصورة تحقق الاتصال بين مختلف هيئات كتابة الدولة

الباب الثالث**ادارة الاذاعة والتلفزة التونسية**

الفصل ٧ مكرر - ان تنظيم ادارة الاذاعة والتلفزة التونسية يضطلع نص يصدر في تاريخ لاحق

الباب الرابع**ادارة مصالح الصحافة**

الفصل ٧ ثالثا - تشمل ادارة مصالح الصحافة على ثلاثة ادارات فرعية :

- أ) الادارة الفرعية للصحافة القومية
- ب) الادارة الفرعية للصحافة الدولية
- ت) الادارة الفرعية للاعلام الاقتصادي

الفصل ٨ - تعنى الادارة الفرعية للصحافة القومية :

- بالاسهام في وضع برامج العمل في نطاق سياسة اعلامية تنساخي مع الاختيارات القومية
- تسهيل النهوض بمهنة الصحفي وبوسائل الاعلام
- وهي تضم مصلحتين :
- (أ) مصلحة الترتيب المتعلقة بالصحافة والتحاليل
- (ب) مصلحة الاحداث

4) جمع وتحرير واستغلال كل الوثائق (المكتوبة والمسموعة والمرئية) التي تعالج كل مظاهر الحياة القومية او الدولية لا سيما ما يهم منها تاريخ الحركة القومية

5) السهر على استعمال وسائل الاعلام في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك باعانة كل الوزارات الاخرى

6) القيام بكل الاعمال الضرورية للنهوض بوسائل الاعلام والشهد على حسن سير المؤسسات الموقعة تحت اشرافها

الفصل ٢ - كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في ٣٠ ماي ١٩٧٥

**رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة**

تنظيم كتابة الدولة للاعلام

امر عدد ٣١٥ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٧٥ يتعلق بتنظيم كتابة الدولة للاعلام

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد ١٠١ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٤

وعلى الامر المؤرخ في ٣٢ ماي ١٩٥٦ المتعلق بحدث كتابة الدولة للأخبار وعلى جميع النصوص التي نفعته او تمس

وعلى الامر عدد ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ مارس ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للأخبار

وعلى الامر عدد ٨٧٧ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤ المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة

وعلى الامر عدد ٤٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩٧٥ المتعلق بضبط

القانون الاطاري للادارة المركزية بكتابة الدولة للاعلام

وعلى رأي وزير المالية

وعلى اقتراح كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام

اصدرنا امراًنا هذا بما يأتي :

الباب الاول**مقتضيات عامة****الفصل ١ - تشمل كتابة الدولة للاعلام****I) الديوان****2) ادارة الاذاعة والتلفزة التونسية****3) ادارة مصالح الصحفة****4) ادارة النشريات والتوزيع****5) الادارة الفرعية للمصالح الادارية والمالية****6) الادارة الفرعية للوثائق القومية****الباب الثاني****الديوان**

الفصل ٢ - يقوم ديوان كاتب الدولة للاعلام بالمهام التي ينطليها بمدته كاتب الدولة للاعلام

وهو مكلف على الاخص :

- بالنظر في المسائل المعروضة على كاتب الدولة ومتابعتها

- باحاطة كاتب الدولة علما بعموم النشاط الذي تبذل

كتابة الدولة

- بربط الصلة بين مختلف هيئات كتابة الدولة

الفصل 15 - مصلحة الاعلام الاقتصادي مكلفة :

- بمتابعة الاحداث الاقتصادية القائمة بالبلاد التونسية وفي العالم وتولي تحليل المعلومات المتجمعة في هذا المجال
- بتنظيم اجتماعات ومتقيات ومناقشات مع المسؤولين والشخصيات المرموقة في المجال الاقتصادي وبالتعاون مع المصالح المعنية بكتابية الدولة وذلك قصد جعل بعض المشاريع والخططات والمساعي الاقتصادية المعروضة على الرأي العام في متناول الافهام

الفصل 16 - مصلحة النهوض الاقتصادي مكلفة :

- يمد ما يلزم من المساعدة ل مختلف وسائل الاعلام كي تستطيع الاسهام في التنمية العامة للبلاد
- بالسعى لدى السلطات العمومية لايجاد الحلول الكفيلة بتنقیل الصعوبات المادية والتقنية التي تتعرض المؤسسات الصحفية
- بالسهر على احترام التشريع في مادة الاشهار
- بالعمل على النهوض بقطاع الاشهار مع الحرص على استقامته وتطهيره وبتولي كتابة اللجنة المكلفة باسناد بطاقة سعاة الاشهار

الباب الخامس

ادارة النشريات والتوزيع

تشمل ادارتين فرعيتين :

- أ) الادارة الفرعية للتحرير والترجمة
- ب) الادارة الفرعية للنشر والتوزيع

الفصل 17 - الادارة الفرعية للتحرير والترجمة مكلفة :

- بتحرير مختلف الوثائق الرسمية واكاسها الصبغة النهائية وترجمتها وهي تضم مصلحتين :

- أ) مصلحة التحرير
- ب) مصلحة الترجمة والندوات الدولية

الفصل 18 - مصلحة التحرير مكلفة :

- باعداد وثائق او معلومات تكتسي صبغة رسمية
- بوضع النشريات والمجلدات والدراسات والكتيبات

الفصل 19 - مصلحة الترجمة والندوات الدولية مكلفة :

- بترجمة الخطاب والبلاغات الرسمية قصد نشرها
- بتولي الترجمة الفورية او اللاحقة بمناسبة الزيارات الرسمية او انعقاد ندوات او مؤتمرات او مهرجانات دولية بتونس

الفصل 20 - الادارة الفرعية للنشر والتوزيع مكلفة :

- بنشر وتوزيع الخطاب والنشريات التي لها صبغة رسمية وغير ذلك من ادوات الاعلام
- بتنظيم معارض في تونس وفي الخارج لا سيما التي تتعلق بتاريخ الحركة القومية وبنمية البلاد

- وهي تضم مصلحتين :

 - أ) مصلحة النشر والتوزيع والمعارض
 - ب) مصلحة المحفوظات السينمائية والمكتوبة

الفصل 21 - مصلحة النشر والتوزيع والمعارض مكلفة :

- بنشر وتوزيع كل الوثائق الرسمية وكل النشريات التي تتناول تاريخ الحركة القومية وتنمية البلاد
- بتنظيم معارض تتعلق كذلك بتاريخ الحركة الوطنية وتنمية البلاد

الفصل 9 - مصلحة التراخيص المتعلقة بالصحافة والتحاليل مكلفة :

- بتلقي النشريات الدورية المطبوعة في البلاد التونسية بعنوان الایداع القانوني وتحليل محتواها وكذلك ببرقيات وكالة تونس افريقيا للأنباء وما تبنته محطات الاذاعة والتلفزة التونسية
- بمتابعة نشاط المؤسسات الصحفية ومؤسسات الطباعة والنشر التونسية ومدتها بما يلزم من المساعدة
- ب مباشرة كتابة لجنة البطاقة المهنية الصحفية

الفصل 10 - مصلحة الاحداث مكلفة :

- بتلقي بيانات الاحداث المتوقعة في مجال النشاطات القومية ونقلها الى المؤسسات الصحفية والتحقق من نشرها
- يتولى توزيع البرقيات الواردة من الوكالات الصحفية الى المسؤولين في مختلف الوزارات كل حسب اختصاصه
- بمتابعة ما تبنته الوكالات الصحفية وبتكون ملفات في شأن القضايا القائمة الكبرى

الفصل 11 - الادارة الفرعية للصحافة الدولية مكلفة :

- بتولي تطبيق التراخيص المتعلقة بتوزيع النشريات الاجنبية
- بمتابعة ما تنشره الصحافة الاجنبية مما قد يهم البلاد التونسية
- بمساعدة الصحفيين الاجانب على اجراء تحقيقاتهم

وهي تشمل مصلحتين :

- أ) مصلحة النشريات الاجنبية
- ب) مصلحة العلاقات مع الصحافة الاجنبية

الفصل 12 - مصلحة النشريات الاجنبية مكلفة :

- بتلقي النشريات الاجنبية الموزعة في البلاد التونسية بعنوان الایداع القانوني ويتولى تحليل محتواها قصد نقله في صورة نشريات دورية
- باثارة وعرض التصحيحات وردود الفعل اللازمة عند الاقتضاء

الفصل 13 - مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة :

- بضبط وتنظيم برامج اقامة الصحفيين الاجانب في تونس ومدتهم بما يلزم من المساعدة للقيام بمهامهم ووضع ما قد تجمعه من الوثائق تحت طلبهم

الفصل 14 - الادارة الفرعية للاعلام الاقتصادي مكلفة :

- بجمع وتحليل كل ما يكتب مما له صبغة اقتصادية لهم البلاد التونسية

- بالسهر على النهوض بالاعلام الاقتصادي والعرص على ان تكون اختيارات الحكومة واعمالها الخاصة بالتنمية الاقتصادية في متناول الافهام

- يربط الصلة مع مصالح الاعلام التابعة للوزارات التي لها نشاط اقتصادي وكذلك مع الهيئات الدولية

- بالسهر على النهوض بقطاع الاشهار وتسليم البطاقة المهنية للاشهار بعد اخذ رأي اللجنة المؤلفة لهذا الغرض

وهي تشمل مصلحتين :

- أ) مصلحة الاعلام الاقتصادي
- ب) مصلحة النهوض الاقتصادي

وزارة الداخلية

مشمولات

امرو عدد ٣٤٢ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٧٥ يتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٢١ سبتمبر ١٩٥٥ المتعلق بالتنظيم الوقتي
للسلط العامة وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمت
وعلى الامر المؤرخ في ٦ اكتوبر ١٩٥٥ المتعلق باحداث وزارة الداخلية وضبط
تنظيمها وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمت
وعلى الامر عدد ٣٨٤ لسنة ١٩٧١ المؤرخ في ٢٩ اكتوبر ١٩٧١ المتعلق بتعيين
اعضاء الحكومة
وعلى اقتراح وزير الداخلية
وعلى رأي الوزير الاول
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تقوم وزارة الداخلية في اطار مشمولاتها بالسهر
على تنفيذ تعليمات الحكومة في جميع الميادين وخاصة السياسية
والاقتصادية والاجتماعية
وتبليغ الحكومة تطور الوضع العام بالبلاد ويمكنها في هذا
القصد ان تقترح البدار الملائمة
كما تسهر على احترام القانون وتحافظ على النظام العام في
كامل تراب الجمهورية
وهي مسؤولة على الوقاية المدنية

الفصل ٢ - تمارس وزارة الداخلية سلطتها على الادارة الجمئوية
التي تقوم بتوجيهها وتنسيق اعمالها ومراقبتها ويتراس وزير
الداخلية الندوة الدورية للدولة
وتمارس الرقابة والاشراف على الجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية التابعة لها

الفصل ٣ - ان وزارة الداخلية مسؤولة على تنظيم وحسن
اجراء العمليات الانتخابية وكذلك التصريح بنتائجها

الفصل ٤ - ان وزارة الداخلية بوصفها مسؤولة عن المحافظة
على النظام العام في كامل تراب الجمهورية مكلفة خاصة :

١) بالامن الدائم والفوري والشخصي لرئيس الدولة
والشخصيات الرسمية

٢) بامان الاشخاص والممتلكات بصفة عامة

٣) مراقبة جوان الاشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة
بالحدود الترابية والبحرية و مباشرة الشرطة الجوية

٤) توجيه نشاط الشرطة العدلية وضمان تنفيذ العقوبات
الاصلية والاضافية الصادرة عن المحاكم

الفصل ٥ - توجه وزارة الداخلية وتنسق مجموع الاجراءات
والعمليات لفائدة الوقاية المدنية

الفصل ٦ - تباشر وزارة الداخلية سلطة الشرطة الادارية
ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة :

- بالموافقة على الجمعيات والترخيص لاجتماعات العمومية
- بالترخيص بفتح المؤسسات الخاضعة لموافقتها ومراقبة

نشاطها
- بالتأشير على وثائق توريد الاسلحة والذخيرة ومنح رخص
مسك وحمل السلاح

الفصل ٢٢ - مصلحة المحفوظات السينمائية والمكتوبة مكلفة :
- بجمع كل الوثائق التاريخية في صورة اشرطة سينمائية
لا سيما التي تتعلق بهدف الحماية
- بالسهر على اعداد وضبط المجال الرئيسي والاشرطة
القصيرة والوثائق التي تروي تاريخ الحركة القومية او احداثا
ذات صبغة وطنية او تتناول تنشئة البلاد
- باستغلال الوثائق التاريخية وتحقيق توزيعها

الباب السادس
الادارة الفرعية للوثائق القومية
تعنى باعداد واستغلال الوثائق المتعلقة بكل مظاهر الحياة
القومية او الدولة
وتضم مصلحتين :

أ) مصلحة البحوث والاستغلال
ب) مصلحة تاريخ الحركة القومية

الفصل ٢٣ - مصلحة البحوث والاستغلال مكلفة :
- بجمع الوثائق من اهم مشاكل السياسة الداخلية والمشاكل
الكبرى الدولية القائمة قصد وضعها تحت طلب كتابة الدولة
والمصالح العمومية والمؤسسات الصحفية والباحثين

- القيام بمبادلة الوثائق مع الخارج

الفصل ٢٤ - مصلحة تاريخ الحركة القومية مكلفة :
- بالقيام بكل عمل يهدف الى اعداد وتحرير الوثائق المتعلقة
بتاريخ الحركة القومية

الباب السابع
الادارة الفرعية للصالح الاداري والمالي

تشمل مصلحتين :

أ) مصلحة الموظفين والمعدات

ب) مصلحة الميزان وتحرير الاذون بالدفع

الفصل ٢٥ - مصلحة الموظفين والمعدات مكلفة :

- بالتصريف فيما يتعلق بالمستخدمين
- بالتصريف في المباني الادارية وتعهدها بالعناية
- بابرام الصفقات

الفصل ٢٦ - مصلحة الميزان وتحرير الاذون بالدفع مكلفة :

- باعداد ميزان التصرف والتجهيز الخاص بكتابية الدولة
وعرضه وتنفيذها

- بدراسة المسائل المالية وال المتعلقة بالميزانية فيما يخص
الهيئات الخاضعة لشرف كتابة الدولة
- باعداد مختلف الصفقات

الباب الثامن

مقتضيات شتى

**الفصل ٢٧ - يتم تنسيق نشاط عموم الادارات على الاختصار عن
طريق اجتماع دوري برئاسة كاتب الدولة وبحضور كافة
المؤولين بكتابية الدولة ، ويتولى الديوان كتابة الندوة الادارية
تجتمع الندوة الادارية بدعوة من كاتب الدولة**

**الفصل ٢٨ - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا
الامر**

**الفصل ٢٩ - كاتب الدولة الذي الوزير الاول المكلف بالاعلام
مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية**

وصدر بقصر قرطاج في ٣٠ ماي ١٩٧٥

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

2 - الادارة الفرعية للاعلام وتكون من مصلحتين :

- مصلحة الصحافة
- مصلحة الاريداع القانوني

الباب الثالث

الكتابة العمامة

الفصل 4 - يقوم الكاتب العام لوزارة الداخلية بمساعدة الوزير في النشاط العام للوزارة ولهذا الغرض فهو يتولى بصفة مستمرة القيام بمهمة التنشيط والتنسيق والمراقبة الادارية بالنسبة لكافة المصالح وهو مكلف خاصة :

- بتنظيم واعداد اشغال التخطيط والبومجة المتعلقة بالتصريف الاداري والمالي

- بدراسة واعداد ومراجعة جميع النصوص ذات الصبغة التشريعية او الترتيبية التي تهم وزارة الداخلية

الباب الرابع

المصالح المشتركة

ا - التقديمة :

الفصل 5 - تقوم تقدمية وزارة الداخلية باسم الوزير بتفقد كافة الاعوان والمصالح والمؤسسات العمومية والهيئات التي ترجع بالنظر للوزارة او الجماعات العمومية المحلية الحاضنة لاشرافها

وتقوم بكل مهمة او بحث يكلفها الوزير بها كما تقوم بدراسة تنظيم وسير المصالح واقتراح التدابير الضرورية قصد احكام طرق عملها

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

- تقدمية المصالح المركزية والمؤسسات العمومية
- تقدمية المصالح الخارجية والجماعات العمومية المحلية
- مصلحة التنظيم والاساليب

ب - ادارة المصالح الادارية والمالية :

الفصل 6 - ان ادارة المصالح الادارية والمالية مكلفة بجميع الشؤون الادارية والمالية لوزارة الداخلية وخاصة :

- بالتصريف في شؤون الموظفين

- بالتصريف في شؤون التجهيز والمباني

- باعداد وتنفيذ وختم الميزانية

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ - مصلحة مراسلة التصرف

ب - مصلحة تكوين الاطارات والعمل الاجتماعي

ج - الادارة الفرعية للموظفين التي تتركب من :

- مصلحة موظفي الوزارة

- مصلحة موظفي الجماعات والمؤسسات الحاضنة لشرف

الوزارة

د - الادارة الفرعية للمالية التي تتركب من :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة

- مصلحة الاذن بالدفع

ه - الادارة الفرعية للتجهيز والمباني التي تتركب من :

- مصلحة التزويد بالمعدات والتجهيز

- مصلحة المباني

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 8 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقenson قروطاج في 30 ماي 1975

ويس رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 343 لسنة 1975

موقر في 30 ماي 1975 يتعلق بتنظيم وزارة الداخلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 21 سبتمبر 1955 المتعلق بالتنظيم العوقتي

للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي تفتحها او تمتهن

وعلى الامر المؤرخ في 6 اكتوبر 1955 المتعلق بآدوات وزارة الداخلية وضبط

تنظيمها وعلى جميع النصوص التي تفتحها او تمتهن

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق بتعيين

اعضاء الحكومة

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط

قانون المالية لصرف 1975

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بهمبيط

مشمولات وزارة الداخلية

وعلى اقتراح وزير المالية

وعلى رأي الوزير الاول ووزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ي يأتي :

الباب الاول

الحكام عمامة

الفصل 1 - تشتمل ادارة وزارة الداخلية على :

- الديوان

- الكتابة العامة

- المصالح المشتركة

- المصالح المختصة

الباب الثاني

ا - الديوان

الفصل 2 - يقوم الديوان بمهمة احاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وابلاغ تعليماته والسهير على تطبيقها كما يقوم بربط الصلة مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية والصحافة

ب - ادارة الشؤون السياسية

الفصل 3 - مهمة ادارة الشؤون السياسية تتمثل خاصة في :

- جمع كل المعلومات فيما كان نوعها او مصدرها والقيام

بتحليلها والسهير على استغلالها

- القيام بدراسات تتعلق بتيارات الرأي وعلم الاجتماع

- السهر على تنظيم العمليات الانتخابية واجراءها

- القيام بالمحافظة على الاريداع القانوني للنشريات

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

ـ ادارة الفرعية للدراسات وتشتمل من مصلحتين :

ـ مصلحة الوثائق

ـ مصلحة الشؤون الانتخابية

ب) الادارة الفرعية للشؤون الاقتصادية المكونة من :

- مصلحة الشؤون الاقتصادية
- مصلحة الشؤون الاجتماعية
- مصلحة التنمية الجهوية

ب - الادارة الفرعية لصيانة امن الشخصيات :**الفصل 12 - الادارة الفرعية لصيانة امن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية والحرس الجمهوري****ج - الادارة العامة للأمن الوطني :****الفصل 13 - ان الادارة العامة للأمن الوطني مسؤولة عن سلامة الدولة**
و تتمثل مهمتها خاصة في :

- المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهورية
 - الاعلام والبحث في كل ميادين الحياة القومية : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- وهي مكلفة على التحصوص بضمان امن الاشخاص وحماية الممتلكات

كما انها تعهد بالشرطة العدلية

وهي تشتمل على :

أ - تقديرية مصالح الامن**ب - الادارة الفرعية للأمن العمومي****ج - ادارة الشؤون العامة المكونة من :**

- الادارة الفرعية للاستعلامات العامة
- الادارة الفرعية لسلامة الدولة
- الادارة الفرعية للدراسات والبحوث
- الادارة الفرعية للحدود

ـ مصلحة الوثائق والمحفوظات**د - ادارة الشرطة العدلية المكونة من :**

- ـ الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية وتتكون من مصلحتين:
- مصلحة الفرق
- مصلحة الوقاية

ـ 2 - الادارة الفرعية للابحاث الاقتصادية والمالية و تتكون من مصلحتين :**ـ مصلحة الفرق****ـ مصلحة الابحاث****ـ 3 - الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية وبها مصلحتان :****ـ مصلحة الوقاية الاجتماعية****ـ مصلحة وقاية الاحداث****ـ 4 - الادارة الفرعية للشرطة الفنية و تتكون من مصلحتين :****ـ مصلحة التعريف العدلي****ـ مصلحة المخابر****ـ 5 - مصلحة التعريف القومي :**

ـ هـ الادارة الفرعية للأمن العمومي وهي تشتمل على :

ـ مصلحة المناطق التربوية**ـ مصلحة التنظيم والوسائل****ـ د - ادارة الحرس الوطني :****ـ الفصل 14 - ان ادارة الحرس الوطني مكلفة في المناطق التي هي منتببة بها بالمحافظة على النظام العام وخاصة بعمادة تراب الجمهورية وسلامة الحدود وكذلك بالوقاية المدنية**

ـ كما انها تعهد بالشرطة العدلية

ـ ولها الغرض فهي تشتمل على :

ـ ج - الادارة الفرعية للدراسات القانونية والنزاعات :

ـ الفصل 7 - ان الادارة الفرعية للدراسات القانونية والنزاعات مكلفة خاصة :

ـ بتسيير واعداد وصياغة كل النصوص ذات الصبغة التشريعية او الترتيبية التي تهم وزارة الداخلية وهي تمثل بهذه الصفة دور المستشار القانوني لجميع مصالح الوزارة

ـ بالجمع والترتيب العلمي للوثائق القانونية او الادارية وتوزيعها

ـ بجمع واستغلال جميع المعطيات الاحصائية الصادرة عن جميع مصالح الوزارة وكذلك عن الجماعات العمومية المحلية

ـ بالمحافظة على خزينة اوراق الوزارة

ـ ولها الغرض فهي تشتمل على :

ـ مصلحة الدراسات القانونية والوثائق

ـ مصلحة النزاعات

ـ مصلحة الاحصائيات

ـ د - الادارة الفرعية للمخابرات اللاسلكية :

ـ الفصل 8 - ان الادارة الفرعية للمخابرات اللاسلكية مكلفة بتركيز واستغلال الاجهزه اللاسلكية التابعة للوزارة ومصالحها الخارجية والعناية بها

ـ ولها الغرض فهي تتركب من :

ـ المصلحة الفنية

ـ مصلحة التزويد والتصرف

ـ مصلحة الاستغلال الترابي

ـ ه - مصلحة التراخيص :

ـ الفصل 9 - ان مصلحة التراخيص مكلفة خاصة :

ـ بتطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بالمعيقات وال محلات المفتوحة للعموم وكذلك باستعمال بعض الاسلحة والاتجار فيها

ـ بالترخيص في فتح المحلات الراجعة لها بالنظر ومراقبتها

ـ و - مكتب الضبط المركزي :

ـ الفصل 10 - ان مكتب الضبط المركزي مكلف :

ـ بتوزيع ومتابعة البريد

ـ باستقبال وارسال وتسجيل البريد

ـ الباب الخامس

المصالح الخاصة**ـ ا - ادارة الشؤون الجهوية :**

ـ الفصل 11 - ان ادارة الشؤون الجهوية مكلفة خاصة :

ـ بتنشيط وتوجيه ومراقبة عمل الولاية في الميادين الادارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ـ بالسهر على التنسيق مع الوزارات الاجرى في المسائل الراجعة لها بالنظر

ـ بمتابعة تنفيذ البرامج الجهوية للتنمية

ـ بالسهر على التنسيق بين مختلف الولايات ودراسة المشاكل والاصلاحات المتعلقة بالهيئات الادارية الجهوية

ـ ولها الغرض فهي تشتمل على :

ـ ا) الادارة الفرعية للدراسات المكونة من :

ـ مصلحة الدراسات والوثائق

ـ مصلحة الشؤون الادارية

ـ مصلحة التنمية العمرانية

- مصلحة إعادة الادماج الاجتماعي للمفرج عنهم
- المناطق السجنية
- د - الادارة الفرعية للاصلاح و تتكون من :
- مصلحة التربية المعروفة
- مصلحة الابحاث الاجتماعية
- لجنة التشغيل الاصلاحي

الفصل ١٧ - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر
الفصل ١٨ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 وصدر بقصر قرطاج في ٣٠ ماي ١٩٧٥
 رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

عملة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في ٥ جوان ١٩٧٥ :
 سمي السيد محمد بن احمد بن الطيب الدخلي عمدة بمنطقة
 سيدى فرج بمعتمدية باجة من لايتها ابتداء من ٨ ماي ١٩٧٥

وزارة المالية

شمولات

امر عدد ٣١٦ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٧٥ يتعلق بضبط شمولات وزارة المالية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد ٢٣ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٧٥
 المتعلق بضبط شمولات وزارة المالية حسبما وقع اتامه وتنقيحه بالامر
 عدد ٢٧ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٧ اوت ١٩٧٥
 وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل ١ : تضطلع وزارة المالية بامانورية اساسية تمثل في اعداد وتنفيذ سياسة الدولة في الميادين المالية والنقدية والجائية

وفي هذا النطاق تشارك هاته الوزارة في وضع اهداف السياسة الاقتصادية وضبط الوسائل الكفيلة بذلك

الفصل ٢ - تضطلع ايضا وزارة المالية بمهمة اعداد مشاريع قوانين المالية والشهر على تنفيذ ميزانية الدولة والموازين الملحقة بها وموازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والاموال الخاصة بالخزينة طبق النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل

وبهذا العنوان تقع استشارتها بشان كل المسائل التي يكون لها تأثير على الميزانية وخاصة ما يتعلق منها بالتأجيرات العمومية

الفصل ٣ : تعد وزارة المالية مشاريع النصوص ذات الصبغة الجائية والقمرقية وتتولى على تنفيذ التشريع المتعلق بهذا الميدان

وهي تعد مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة والجماعات العمومية المعنية وتتخذ كل التدابير الضرورية لتطبيقها

- أ - تقدمية مصالح الحرس الوطني
- ب - الادارة الفرعية للامن العمومي و تتكون من :
- مصلحة الوحدات الترابية
- مصلحة التنظيم والوسائل
- ج - الادارة الفرعية للمزور و تتكون من :
- مصلحة المخبر
- مصلحة العمليات
- مصلحة الاحصائيات والوقاية
- د - الادارة الفرعية للحدود :
- مصلحة الحدود البرية
- مصلحة الحدود البحرية
- ه - الادارة الفرعية للتدخل و تتكون من :
- مصلحة الفيلق
- مصلحة التعبئة
- مصلحة مقاومة التزوح
- و - الادارة الفرعية للوقاية المدنية و تتكون من :
- مصلحة الوسائل
- مصلحة العمليات
- ه - ادارة الجماعات العمومية المحلية :

الفصل ١٥ - تتولى ادارة الجماعات العمومية المحلية الاشراف على البلديات و مجالس الولايات

كما تسهر على احترام و تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الانشطة اللامركزية المناطقة بعهدة تلك الجماعات وخاصة منها المتعلقة بالموازين والقروض والمعاليم والعقود والتراخيص البلدية والطرقات والتصرف في الملك العمومي البلدي ولهذا الغرض فهي تتكون من ثلاثة ادارات فرعية :

- إ - الادارة الفرعية للشؤون الادارية المحلية و تتكون من :
- مصلحة التراخيص والتشريع البلدي
- مصلحة نزاعات الجماعات
- مصلحة الحالة المدنية

٢ - الادارة الفرعية للشؤون المالية المحلية و تتكون من :

- مصلحة الموازين والقروض
- مصلحة المعاليم والاداءات

٣ - الادارة الفرعية للدراسات والتوجيه والملاقات بين البلديات و تتكون من :

- مصلحة الدراسات والتوجيه
- مصلحة الوثائق والعلاقات بين البلديات
- و - ادارة المصالح السجنية والاصلاح :

الفصل ١٦ - تقوم ادارة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي :

- بتنفيذ الاحكام بعقوبة سالية للحرابة

- حراسة الاشخاص الموجودين بمعاهد الايقاف او مراكز

الاصلاح والعنایة بهم وتكوينهم مهنيا واصلاحهم

- مساعدة بمراقبة المفرج عنهم

- ولهذا الغرض فهي تتكون من :

- أ - مصلحة مراقبة التصرف

ب - مصلحة الموظفين والتصرف في الموازين

ج - الادارة الفرعية للمصالح السجنية و تتكون من :

- مصلحة الايقاف

الفصل ١٤ : وزارة المالية مكلفة بمعية البنك المركزي التونسي بتنظيم وتنفيذ السياسة التي تريد الدولة سلوكها في الميدان النقدي وفي ميدان المالية الخارجية ولهذا الغرض فهي :

- تعد التشريع والتراتيب المتعلقة بالصرف بعد اخذ رأي البنك المركزي التونسي كما انها تشارك في اعداد وابرام اتفاقات الدفع
- وتتبع مع البنك المركزي التونسي تطور ميزان الدفوعات
- وتبدي رأيها بشأن حركات رؤوس الاموال مع البلاد الاجنبية

الفصل ١٥ : ان وزارة المالية لها اهلية النظر بمشاركة الوزارة او الوزارات المعنية في المسائل الناجعة عن العلاقات الاقتصادية والمالية مع البلدان الاجنبية والجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

وهي تشارك في اعداد اتفاقات المالية وفي التفاوض بشأن القروض الاجنبية وضبط برامجها

الفصل ١٦ : الغي الامران المشار اليهما اعلاه عدد ٢٣ لسنة ١٩٧٠ وعد ٢٧١ لسنة ١٩٧٠ المؤرخان في ٩ جانفي ١٩٧٠ وفي ٧ اوت ١٩٧٠

الفصل ١٧ : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في ٣٠ ماي ١٩٧٥

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تنظيم وزارة المالية

امر عدد ٣١٧ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٧٥ يتعلق بتنظيم وزارة المالية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر عدد ٣١٦ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٩ ماي ١٩٧٥
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية
وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول :

أحكام عامة

الفصل ١ : تشتمل وزارة المالية بالإضافة الى الديوان على الكتابة العامة والتقدمية العامة للمالية وعلى ادارة مركزية ومصالح خارجية .

الفصل ٢ : يضطلع ديوان الوزير بالمهام التي يعهد له بها الوزارة

وهو مسؤول خاص بهيئة الكتابة للوزير ويمارس العلاقات التي تخص الهيئات الرسمية والجموعات القومية والمصالح المكلفة بالاخبار .

الفصل ٣ : يباشر الكاتب العام لوزارة المالية مأمورية ذات صبغة مستمرة تمثل في التوجيه والتفسيق والرقابة بالنسبة لجميع مصالح الوزارة وهو يسرّه بالخصوص على اداء مختلف المأموريات المنطقة بعهدة كل ادارة احسن اداء .

وتتولى مراقبة المحاسبين العموميين فيما له مساس بعمارة طائف المسندة لهم بمقتضى القوانين والتراتيب

الفصل ٤ : تتولى وزارة المالية بمشاركة وزارة الداخلية شراف من الناحية المالية على الجماعات العمومية المحلية اي رأيها بالخصوص في كل الشؤون البلدية او الجهوية يكون لها تاثير من الناحية المالية

الفصل ٥ : تتولى وزارة المالية التصرف في الخزينة عمومية ولهذا الغرض مكلفة خاصة :

- بفتح موارد و حاجيات الخزينة وتوفير التوازن بينها

- وبإصدار القروض وترويجها

- وبادارة شؤون الدين العمومي ذي الامد القصير توسط والطويل

الفصل ٦ : تتولى هيئة التقدمية العامة للمالية مراقبة صرف في ميزانية الدولة وموازين المؤسسات العمومية جماعات العمومية المحلية وكذلك مراقبة التصرف بالنسبة لرأواين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المستتر وبصفة عامة بالنسبة للمنظمات من كل نوع التي هي بصفة مباشرة او غير مباشرة الى طلب المساعدة من الدولة او من احدى الجماعات العمومية

الفصل ٧ : تبدي وزارة المالية رأيها بشأن كل المسائل ذات بعنة الاقتصادية او الاجتماعية التي تعرض عليها

الفصل ٨ : - تمنح وزارة المالية بمشاركة الوزارة او

ارات المعنية مساعدة الدولة للمؤسسات حسبما هو

ر بالخصوص التشريعية والتربيوية الجاري بها العمل

ولهذا الغرض فهي مكلفة بالخصوص بتنفيذ احكام مجلة حد الاموال فيما يخص الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل ٩ : تسيطر وزارة المالية وتنفذ السياسة التي لكها الدولة في ميدان القروض ولهذا الغرض فهي تشارك

الاشراف على البنوك والمنظمات المالية في نطاق التراتيب المتعلقة بالمهنة المصرفية

الفصل ١٠ : تتولى وزارة المالية مراقبة شركات التامين جماعيات التعاونية كما تقوم بادارة شؤون صندوق الضمان بيات

الفصل ١١ : يباشر المكلف العام بمنازعات الدولة الوظائف

المنددة له بمقتضى النصوص الجاري بها العمل وينتسب خاصة

زانات في المادة الجنائية التي تكون الدولة والدواوين

شركات القومية والمؤسسات العمومية اطرافا فيها

الفصل ١٢ : تتولى وزارة المالية التصرف في ملك الدولة

خاص كما تتولى مسك سجل محتويات الملك العمومي

الفصل ١٣ : تقع وجوبا استشارة وزارة المالية بشأن كل

سائل المتعلقة بالتصريف من الناحية المالية في الدواوين

شركات القومية والشركات التي تساهم الدولة في رئيس

ها بصورة مباشرة او غير مباشرة وكذلك في المؤسسات التي

فع بامتيازات مالية او جبائية

وهي تضطلع بهذا العنوان بمراقبة التصرف المالي للشركات

لمنظمات المشار إليها اعلاه

وتصادق بمشاركة الوزارة او الوزارات المعنية على

حسابات التقديرية للمؤسسات العمومية المنطبق على

الاضي

— والتصريف في الدين العمومي ذي الامد القصير والمتوسّط والطويل .

— وتتبع موارد حاجيات الخزينة وضبط التوازن بينهما — واجراء النظر في الاتفاques المالية والمشاركة في ابراء القروض الأجنبية وضبط برامجها .

— والمشاركة في دراسة واعداد النصوص الضابطة لقوانين الاساسية المتعلقة بالاعون العموميين وكيفيّة تغييرهم .

— وتتبع اعداد وتطبيق التشريع المتعلق بالجباية المحليّة واجراء النظر في جميع المسائل ذات الصيغة المالية التي تهم الجماعات المحلية .

وهي تشتمل على خمس ادارات فرعية :

١) الادارة الفرعية لميزانية تسيير شؤون الدولة التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة ميزانية تسيير شؤون الدولة : المكلفة خاصة :

— باعداد الميزانية الاعتيادية للدولة والميزانيات الملحقة بها والاموال الخاصة بالخزينة .

— وتتبع تنفيذ الميزانية والبت في المطالب المتعلقة بعمليات التحويل وبالاعتمادات التكميلية

— واجراء النظر في المروضات المتعلقة بأحداث وكالات التسبقات والمقابض وتنمية الوكالاء والموافقة على تلك المروضات .

— ودراسة قائمات توزيع الاموال الخاصة بالخزينة وتتابع تنفيذها

— والترخيص في تسبقات الخزينة ومراقبتها .

— والمشاركة في النظر في موازين الاستغلال المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية واعانة الدولة .

— وتتابع تنفيذ ميزانيات المراكز الدبلوماسية والقنصلية — وغلق ميزانية الدولة .

ب - مصلحة المؤسسات العمومية :

المكلفة خاصة :

— بإجراء النظر في مروضات المصارييف الاعتيادية من موازين المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ومناقشتها — وتتابع تنفيذ هاته الموازين والبت في المطالب المتعلقة بعمليات التحويل والاعتمادات التكميلية التابعة لها .

— واجراء النظر في برامج استعمال المصارييف على حساب المقابض المعدة لجهة خاصة (العنوان الثاني) والموافقة عليه

— وغلق موازين المؤسسات العمومية — واجراء النظر في المروضات المتعلقة بأحداث وكالات تسبقات ومقابض وتنمية وكلاء بالنسبة لموازين المؤسسات العمومية والموافقة على تلك المروضات .

— ومراسلة الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وهي مصالح الري — والترخيص في التسبقات المنوحة على حساب اموال المؤسسات العمومية ومراقبتها .

٢) الادارة الفرعية لميزانية التنمية والدين العمومي التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة ميزانية التنمية :

المكلفة خاصة :

— بالمشاركة في اعداد ميزانية التنمية

— والقيام بعمليات فتح وتحويل الاعتمادات المتعلقة بها

الفصل ٤ : يمكن ان تحدث كلما دعت الحاجة لذلك فرق للدراسة والبحث يعهد لها القيام بمهام ذات صبغة فنية دقيقة تدخل في نطاق مشمولات وزارة المالية نظرا للاهمية التي يكتسيها كل عمل او مشروع

ويتألف كل فريق للدراسة والبحث من مجموعة من الاطارات لها خبرة دقيقة تكون راجعة بالنظر الى مسؤول واحد يقع احداث فرق الدراسة والبحث والغايتها بمقدسى قرار

من وزير المالية يبين به بوضوح في كل صورة من الصور الهدف او الاهداف المراد بلوغها وعدد اعون كل فريق ووسائل العمل والاجال المحددة لاتمام ذلك .

الفصل ٥ : التقديمة العامة للمالية مكلفة بالقيام بمهام تقديرية ومهام رقابة تجري بانتظام ولها مسام بسيط جمّيع مصالح الادارة المركزية والمهورية من الوجهة المالية وبسيط المؤسسات العمومية الادارية والجماعات المحلية وهي تباشر نفس المهام بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك والهيئات على اختلاف انواعها التي تنتفع المساعدة المالية من الدولة او من الجماعات العمومية الاخرى سواء في صورة مساهمة في رأس المال او الاعانات او القروض او التسبقات او الضمانات .

ويمكن تكلفها ايضا بجميع المهام التي يرى الوزير تكلفها بها لهذا فان التقديمة العامة للمالية تشتمل بالإضافة الى هيئة متقديمي المالية على ادارتين فرعيتين وهما :

١) الادارة الفرعية لفقد المصالح الدولية :

المكلفة خاصة :

بتسطير البرامج واستغلال عمليات فقد المالي المتممة بمصالح الادارة المركزية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

٢) الادارة الفرعية لفقد المؤسسات :

المكلفة خاصة :

بتسطير البرامج واستغلال عمليات فقد المالي المتممة لدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمشاريع العمومية .

باب الثاني

الادارة المركزية

الفصل ٦ : تشتمل الادارة المركزية بوزارة المالية على :

— ادارة الميزانية

— ادارة الاداءات

— ادارة الحسابية العمومية

— ادارة القمارق

— ادارة الدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية

— ادارة القروض

— ادارة التأمين

— ادارة املاك الدولة

— ادارة المصالح الادارية

— الخزينة العامة

— ادارة نزاعات الدولة .

الفصل ٧ : ان ادارة الميزانية مكلفة خاصة :

— باعداد مشاريع قوانين المالية والشهر على تنفيذ ميزانية الدولة والموازين الملحقة بها وموازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والاموال الخاصة بالخزينة

— والمشاركة في دراسة المسائل المتعلقة بنظام الجبطة الاجتماعية :

(٥) الادارة الفرعية للمالية المحلية التي تشمل على مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات والجباية المحلية :

المكلفة خاصة :

— بالقيام بالدراسات المتعلقة بالجباية المحلية وباساليب اعداد ميزانيات الهيئات المحلية وعرضها وتنفيذها

— وتحليل واستغلال تقارير التقد المتعلق بالجماعات المحلية قصد ضبط التدابير التي تسمح بتحسين التصرف في المالية المحلية

— والقيام بصفة دورية بضبط الحالة التي عليها جماعة القابض والمصاريف التابعة للجماعات المحلية

— المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والتربوية المتعلقة بالجماعات المحلية

ب - مصلحة الجماعات المحلية :

المكلفة خاصة :

— بالصادقة على ميزانيات الجماعات العمومية المحلية طبق التشريع الجاري به العمل .

— والنظر في المطالب المتعلقة بأحداث وكالات تسبقات ومقابض وتسمية وكلاء بالنسبة للجماعات المحلية والموافقة عليها .

— والتصرف في صندوق القروض للبلديات

— واجراء النظر في توزيع الاموال المشتركة التابعة للجماعات المحلية والموافقة على ذلك

— والمشاركة في اللجنة المركزية لصنفاتها المبرمة من طرف الجماعات المحلية .

— واجراء النظر في المسائل المتعلقة بمشاركة الجماعات المحلية في المنظمات الاقتصادية

— واجراء النظر في برامج التجهيز المتعلقة بالجماعات المحلية .

— والترخيص في التسبقات المنوحة على حساب مالية الجماعات المحلية ومراقبتها

الفصل ٨ - ادارة الاداء:

المكلفة خاصة :

— باعداد مشاريع النصوص ذات الصبغة الجبائية

— والقيام بتنفيذ التشريع المتعلق بهذا الميدان وخاصة مراقبة اقرار اساس الاداء

— ومراقبة القباضات المالية في خصوص اقرار اساس الاداء واستخلاصه .

— وتتبع وتصفية النزاعات الجبائية في مستوى اقرار اساس الاداء .

— ومراقبة تطبيق الترتيب المتعلقة بالامتيازات الجبائية

— واعداد وجمع الاخصائيات المتعلقة بالجباية

وهي تشمل على خمسة ادارات فرعية ومصالح مشتركة

١) المصالح المشتركة :

أ - مصلحة الموظفين والتنظيم :

المكلفة خاصة :

— بالقيام بشؤون الموظفين وتكوين الاطارات بالمشاركة مع ادارة المصالح الادارية .

— وتنظيم ادارة الاداء وكذلك ادخال اساليب تصرف

جديدة بصورة تدريجية

— وتبع تنفيذ ميزانية التنمية ومسك الحسابية العمومية تابعة لها .

ب - مصلحة التصرف في الدين العمومي :
المكلفة خاصة :

— بتقديم الدراسات واللواائح فيما يتعلق بالدين العمومي

— وضبط الحالة العامة التي عليها الدين بصورة دورية .

— واعداد الاتفاقيات القاضية باحالة القروض المبرمة في طلاق الاعانة الخارجية على المؤسسات العمومية والشهر لي تنفيذها .

— وتحضير لوائح النصوص التشريعية والتربوية المتعلقة بالشروط والاساليب المضمنة بتعهدات الدولة .

— ومراقبة خلاص المبالغ التي حل اجلها بعنوان الدين خارجي والداخلي المثلث على كاهل الدولة ومسك الدفتر الكبير للدين العمومي .

(٣) الادارة الفرعية للغزينة وهي تترك من مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات وحركة النقود :

المكلفة خاصة :

— بمراقبة الحركة النقدية بالخرزينة والقيام بصفة دورية

تقديم بيان في الحالة التي عليها جملة القابض والمصاريف تابعة للدولة .

— والقيام بانتظام بتحليل المالية العمومية وبيان اسباب التغيرات المتوقع حصولها في قيمة المال الخاص بالخرزينة حتى يمكن بذلك الاستعداد للحركات البعيدة الامد واتخاذ التدابير اللازمة لارجاع التوازن بالخرزينة .

— ومشاركة الادارات والمصالح الاخرى المعنية بدراسة لتدابير الكفيلة بالمحافظة على التوازن النقدي والمالي في ليدان الاقتصادي .

— والقيام مع الادارات المعنية بتتبع ملابسات المالية العمومية ومشاركة في اعداد حسابات الادارات

ب - مصلحة الاعانة الخارجية :
المكلفة خاصة :

— بتبع استخلاص الموارد الاجنبية والسعى في ربط العلاقات مع الادارات والمنظمات التي تتولى جمع الموارد الخارجية .

— ومشاركة في المفاوضات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين الدول وكذلك في وضع برامج الاعانة واعداد طرق تنفيذها .

(٤) الادارة الفرعية للتاجيرات العمومية التي تشمل على مصلحتين :

أ - مصلحة المرتبات والاجور :
المكلفة خاصة :

— بدراسة المسائل المتعلقة بمشاكل الموظفين من الناحية المالية واجراء النظر بهذا العنوان في جملة مشاريع القوانين الأساسية .

— وبحث المطالب المتعلقة بأحداث وحذف وتحويل الخطط — والمشاركة مع الادارات المعنية في دراسة مشاكل الوظيفة العمومية .

ب - مصلحة المنح والامتيازات الاجتماعية :
المكلفة خاصة :

— بدراسة المروضات المتعلقة بالمنح .

— واجراء النظر في الامور المبدئية المتعلقة بنظام التقاعد والحيطة الاجتماعية .

- ب - واثبات الارشادات الضرورية لاجراء المراقبة الجبائية بواسطة المقارنة
- ومراقبة الشروط المضمنة بالقرارات الخاصة بمنه الامتيازات الجبائية
- ب - مصلحة مراقبة الاداءات غير القارة :**
- بمراجعة عمليات توظيف واصلاح الاداء
- وضبط الاساليب الخاصة بمراجعة الجبائية
- ودراسة المطالب المتعلقة بموظفي الاداء
- واجراء النظر في المطالب المتعلقة بطرح الخطايا
- والاجابة على المطالب المتعلقة بمنع شخص لبيع التبغ والنظر في المحاضر المحررة ضد اصحاب دكاكين باعة التبغ
- ن - مصلحة تفقد مراكز المراقبة :**
- المكلفة خاصة :
- بتنظيم تفقد مكاتب ومراكيز المراقبة
- واجراء البحوث التأديبية
- والتمكن من استغلال التقارير التقافية
- ومراجعة بطاقات العمل الصالحة لمدة ثلاثة اشهر والتقارير المتعلقة بظهور النشاط وتحرير حساب منحة المراقبة
- (٦) الادارة الفرعية للنزاعات الجبائية وهي تتألف من ثلاثة مصالح :**
- أ - مصلحة النزاعات المتعلقة بالاداءات القارة :**
- المكلفة خاصة :
- بإجراء النظر في المعروضات المتعلقة بتوظيف الاداء رأسا الصادرة من مراكز المراقبة
- والقيام بالاجراءات الازمة وتتبع القضايا لدى الدوائر المختصة باقرار اساس الاداء
- وتحrir التقارير وتمثيل الادارة لدى الدوائر المختص باقرار اساس الاداء
- والقيام مع المطلوبين بدراسة مطالب الاعفاء والمحاولات الجارية بخصوص الصلح
- ووضع الطلبات المتنازع فيها للخلاص بعد ان أصبحت تكتسي الصبغة النهائية
- ب - مصلحة النزاعات المتعلقة بالاداءات غير القارة :**
- المكلفة خاصة :
- بالقيام بنفس الاعمال التي يقع سلوكها في النزاعات المتعلقة بالاداءات القارة من حيث توظيف الاداء رأسا على رق العاملات
- ودراسة التقارير المتعلقة بالاداءات غير القارة
- واجراء التبعات في جميع الدرجات لدى الدوائر ذات النظر
- وتمثيل الادارة لدى المحاكم بتونس
- واجراء النظر في المصالحات وائمات التوزيع قبل صدور الحكم او بعده والموافقة عليها
- ووضع العقوبات المالية الصادرة بمقتضى احكام نهائي للخلاص
- ت - مصلحة النزاعات المتعلقة بالتسجيل :**
- المكلفة خاصة :
- بمراجعة صكوك التبعات التي يمكن الاعتراض عليها لدى المحاكم المدنية والمناقصات المقدمة في خصوص نقص الاسعار او الاعلامات والمصادقة عليها
- والقيام بالاجراءات الازمة للحصول على الخلاص واستعمال وسائل التنفيذ

- ب - مصلحة الاحصائيات وجمع الوثائق :**
- المكلفة خاصة :
- باعداد الاحصائيات الجبائية وجمعها
- وجمع الوثائق الخاصة بالجبائية واصدار النشرية الرسمية لادارة الاداءات
- (٢) الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالاداءات القارة التي تتألف من مصلحتين :**
- أ - مصلحة التشريع وسن الترتيب :**
- المكلفة خاصة :
- بتحضير النصوص التشريعية والتربيبة التي تهم الاداءات القارة
- ودراسة ما يعرض من المسائل المبدئية وضبط الطريقة التي تسلكها الادارة في هذا الصدد
- ب - مصلحة الدراسات :**
- المكلفة خاصة :
- بتعليم الدراسات والمشاركة في الاصلاحات الجبائية واعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاداءات القارة بالمشاركة مع الادارات المعنية
- واعداد الفصول المراد ادراجها بالنشرية الرسمية للاداءات
- (٣) الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالاداءات غير القارة وهي تتألف من مصلحتين :**
- أ - مصلحة التشريع وسن الترتيب :**
- المكلفة خاصة :
- بتحضير النصوص التشريعية والتربيبة التي تهم الاداءات غير القارة .
- وببحث المطالب والملفات المتعلقة بالترجيع والملفات الخاصة بالطرح من الاداء الموظف على رقم العاملات
- ودراسة ما يعرض من المسائل المبدئية وضبط الطريقة التي تسلكها الادارة في هذا الصدد
- ب - مصلحة الدراسات :**
- المكلفة خاصة :
- بتعليم الدراسات والمشاركة في الاصلاحات الجبائية واعداد الاتفاقيات الدولية في ميدان الاداءات غير القارة والتسجيل والتامبر بمشاركة الادارات المعنية
- واعداد الفصول المراد اصدارها بالنشرية الرسمية للاداءات
- (٤) الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالتسجيل :**
- وهي تحتوي على مصلحة واحدة
- مصلحة الدراسات المتعلقة بالتشريع والترتيب الخاصة بمعاليم التسجيل والتامبر :**
- (٥) الادارة الفرعية للمراقبة الجبائية وهي تحتوي على ثلاث مصالح :**
- أ - مصلحة مراقبة الاداءات القارة :**
- المكلفة خاصة :
- بمراجعة توظيف المعاليم واصلاحها ،
- ودراسة المطالب المتعلقة بمراجعة توظيف الاداء او ارجاعه
- واجراء النظر في المطالب المتعلقة بطرح الخطايا
- وتنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة التمويلات
- واعداد الدراسات المتعلقة بوضعية دافعي الضرائب للتمكن من اجراء المراقبة الجبائية

2 الادارة الفرعية للدراسات والتشريع :

وهي تتألف من ثلاثة مصالح
ب - مصلحة الدراسات المتعلقة بحسابية الجماعات العمومية
المحلية :
المكلفة خاصة :

- بتحضير وانهاء النصوص والمناشير والتعليمات المتعلقة بحسابية الدولة والمؤسسات العمومية وتحقيق تطبيقها
- وتجديد الاساليب الحسابية وطرق الاستخلاص والترسيم بدفعات الحسابات
- والتريخيص في دفع مبالغ الضمان والنظر في مطالب الانحراف في هيئة الضمان التعاوني للمحاسبين
- ب - مصلحة الدراسات المتعلقة بحسابية الجماعات العمومية المحلية :**

المكلفة خاصة :
- بتحضير وانهاء النصوص والمناشير والتعليمات المتعلقة بحسابية الجماعات العمومية المحلية وتحقيق تطبيقها

ـ دراسة القضايا الحسابية التي لها مساس باحداث وفاة الجماعات العمومية المحلية وادخال تغييرات عليها

ت - مصلحة التزاعات المتعلقة بالاستخلاص :

- ـ بإجراء النظر في الاعتراضات على صكوك التبعيات
 - ـ واجراء التحقيقات في القضايا
 - ـ وتنظيم العلاقات مع المحكمة الادارية
 - ـ وانابة الادارة لدى المحاكم
 - ـ والتصرف في الديون الراجعة الى المنظمات التي هي في حالة تصفية
- (3) الادارة الفرعية لمراقبة الحسابية وهي تشتمل على اربع مصالح :**

أ - مصلحة مراقبة حسابية الدولة :

المكلفة خاصة :
- بمراجعة الحسابات الشهرية المتعلقة بالقبض والوراق الملحقة بها ومراقبة العمليات بالخزينة

ـ وجع ومراقبة الحسابية المتعلقة بمحلات بيع المواد المختصة بها الدولة من طرف القباض

ب - مصلحة مراقبة الحسابية المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية :

المكلفة خاصة :
- بمراجعة الحسابات الشهرية المتعلقة بالمحاسبين والوثائق الصاحبة لها

ـ ومراقبة اوراق المصاري وتعديلها

ـ ومراقبة العمليات خارج الميزانية

ـ واثبات المتابض والمصاريف

ت - مصلحة مراقبة حسابية المؤسسات العمومية والمراكيز الدبلوماسية بالبلاد الاجنبية :

المكلفة خاصة :
- بمراجعة الحسابات الشهرية ووثائق المحاسبين الملحقة بها

- ـ ومراقبة اوراق المصاري وتعديلها
- ـ ومراقبة العمليات خارج الميزانية
- ـ واثبات المتابض والمصاريف

ث - مصلحة حسابية الديون المثلثة :

المكلفة خاصة :
- بمسك حسابية التقييلات والمطارات

ـ وبمراجعة حجج الاستخلاص

ـ واعداد التقارير المتعلقة بالاستخلاص والشروع في وسائل التنفيذ

ـ واعداد التقارير المتعلقة بالاختبارات والاعتراضات على تذاكر العبر او بطاقات الازام والتقارير المتعلقة بطلب الاستئناف او التعقيب

الفصل 9 - ادارة الحسابية العمومية :

المكلفة خاصة :

ـ باعداد مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والجماعات المحلية وباتخاذ التدابير الازمة لتطبيقها

ـ والاشراف من الوجهة المالية على الجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها

ـ ومراقبة قباض المالية والقمارق فيما له مساس بحسابية الدولة والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها والمازوين الملحقة بميزانية الدولة ومراقبة محاسبي المؤسسات العمومية الادارية كذلك الاعوان المحاسبين بالراكيز الدبلوماسية والقنصلية

ـ واعداد جملة حسابات التصرف المراد عرضها على دائرة المحاسبات لإجراء النظر فيها

ـ وتحرير الحساب العام المتعلق بادارة المالية وهي تشتمل على ثلاثة ادارات فرعية وثلاثة مصالح مشتركة

1) المصالح المشتركة :

ـ مصلحة تقد المصرفات الحسابية :

المكلفة خاصة :

ـ باشتغال محاضر الصندوق وتقارير التصرف المحاسبي الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والراكيز الدبلوماسي ووكالات المتابض والتسبقات

ـ ودراسة المخلفات ومراقبة تنفيذها

ـ وتعديل قيم الصندوق

ـ وتسلیم حجج البراء الادارية

ب - مصلحة المأموريات الخاصة والنزاعات الناشئة عن التقاد :

المكلفة خاصة :

ـ باعداد برامج التقاد

ـ وجمع وثائق المراقبة والاثبات بواسطة المقارنة وتوزيعها عن المعنيين

ـ ومراجعة حسابات البقايا والتقارير المتعلقة بالفوائل وترتيب واحادات وامداد وحذف القباضات وكذلك تحويل المشمولات

ـ وتحليل تقارير البحث

ـ وقيام العلاقات مع ادارة نزاعات الدولة والعدالة ومصالح النزاعات التابعة للجماعات العمومية المحلية

ـ والقيام بتنفيذ القرارات العدلية

ت - مصلحة الوظفين وتكوين الاطارات :

المكلفة خاصة :

ـ بتوفير الوسائل الازمة لسير جطة المصالح من حيث الاعوان والمعدات واثاث وال محلات والتصرف في ذلك بالمشاركة مع ادارة المصالح الادارية

ـ واعداد ميزانية التصرف المتعلقة بالادارة

ـ ومراقبة اعون القباضات وتطبيق العقوبات التاديبية

ـ وتصفية غرامة الاستخلاص

ـ ومراجعة قائمات غرامة النقل

ـ ومسك الحسابية المتعلقة بالمواد

ـ والاحتفاظ بالوثائق المودعة بخزائن الوراق وبابادتها عند الاقتضاء

١) - المصالح المشتركة :

- أ - مصلحة الموظفين والمعدات :**
- المكلفة خاصة :

 - بالقيام بشؤون الموظفين بالمشاركة مع ادارة المصالح الادارية

- ب - مصلحة التكوين وجمع الوثائق :**
- المكلفة خاصة :

 - برفع مستوى الاعوان وتدريبهم وكذلك بنشر الوثائق

- ٢) الادارة الفرعية للدراسات والتعرية التي تحتوي على مصلحتين :**
- أ - مصلحة الدراسات :**
- المكلفة خاصة :

 - باعداد النصوص التشريعية والتربيية ذات الصبغة القرمية
 - دراسة المسائل البديئة التي تعرض عند تطبيق التراتيب القرمية

ب - مصلحة التعرية :

- المكلفة خاصة :

 - باعداد وانهاء التعرية القرمية
 - دراسة المسائل البديئة التي تعرض عند تطبيق التعرية

- ٣) الادارة الفرعية للنزاعات والبحوث التي تحتوي على مصلحتين :**
- أ - مصلحة النزاعات :**
- المكلفة خاصة :

 - بإجراء البحوث في شأن النزاعات التي تقوم بين الادارة والخواص في القضايا المدنية او الجزائية ذات الصبغة القرمية

ب - مصلحة البحوث وضبط القيمة :

- المكلفة خاصة :

 - بإجراء التحقيقات بشأن عمليات التهريب القرمي
 - والتراثيب المتعلقة بالصرف
 - دراسة جميع المسائل المتعلقة بالقيمة القرمية

- ٤) الادارة الفرعية للأنظمة الاقتصادية والخاصة وهي تحتوي على مصلحتين :**
- أ - مصلحة الانظمة الاقتصادية :**
- المكلفة خاصة :

 - بمراقبة الانظمة الاقتصادية القرمية وتبعها
 - مصلحة التصرف في الانظمة الخاصة :

المكلفة خاصة :

- بمراقبة الانظمة الممتازة وتبعها
- ٥) الادارة الفرعية لمراقبة المصالح الخارجية وهي تشتمل على مصلحتين :**
- أ - مصلحة التفقد :**
- المكلفة خاصة :

 - بمراقبة التصرف في القباضات القرمية
 - ب - مصلحة مراقبة الفرق :**

- المكلفة خاصة :

 - بمراقبة العمليات التي تقوم بها المراكز والفرق القرمية
 - الفصل ١١ : ادارة الدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية :**

- المكلفة خاصة :

 - بدراسة القضايا ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية التي تعرض عليها وتتبع جميع الشاكل التي تعرض في

- واصدار جداول التثقل المتعلقة بالديون الراجعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وتتبع عملية التثقل

- ودراسة معلومات القبول في الطرح واصدار الحجج المتعلقة بذلك وتتبع عملية التثقل

- واعداد قوانين الغنو الجبائي او التخطي عن الخلاص وتنفيذها

- واثبات الارقام المتعلقة بتنقيل الديون المطالب بها وقبولها في الطرح

٤) الادارة الفرعية لحسابات التصرف وهي تتالف من ثلاثة مصالح :

أ - مصلحة حسابات التصرف التابعة للدولة : المكلفة الخاصة :

- بتقديم الحسابات المتعلقة بالراجعين بالنظر لدائرة المحاسبات لاجراء النظر فيها

- والقيام بمراجعة الحسابات والأوراق التابعة لها

- وتحرير البصايا النهائية

- واثبات تطابق الحسابات مع الكائب

- وتتابع تنفيذ الاوامر بالدفع الصادرة عن دائرة المحاسبات

ب - مصلحة حسابات التصرف المتعلقة بالجماعات العمومية المعلنة : المكلفة الخاصة :

- اعداد الحسابات الخاصة للمراقبة التي تتضمنها النصوص التشريعية لاجراء النظر فيها

- وتصفيية الحسابات التي لم تعرض على المراقبة التي تتضمنها النصوص التشريعية من الناحية الادارية

- واعلام دائرة المحاسبات بالقرارات المتعلقة بالتنمية الادارية

- واثبات مطابقة الحسابات

- وجمع القرارات الوقتية والنهائية ومراقبة تنفيذ الاوامر بالدفع الصادرة عن دائرة المحاسبات

ت - مصلحة حسابات التصرف في المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية بالبلاد الاجنبية : المكلفة خاصة :

- باعداد الحسابات الخاصة لمراقبة السلطة القضائية لاجراء النظر فيها

- وتصفيية الحسابات غير الخاصة لمراقبة السلطة القضائية من الوجهة الادارية

- واعلام دائرة المحاسبات بالقرارات المتعلقة بالتنمية الادارية

- واثبات مطابقة الحسابات

- وجمع القرارات الوقتية والنهائية ومراقبة تنفيذ الاوامر بالدفع التي تصدرها دائرة المحاسبات

الفصل ١٠ - ادارة القمارق : المكلفة خاصة :

- باعداد مشاريع النصوص ذات الصبغة القرمية وتنفيذ النصوص التشريعية والتربيية التي تصدر في هذا الميدان

- واستخلاص الاداءات القرمية والمالية والضرائب عند التوريد او التصدير وضبط مقدرات مقابلين اليزيانية

- ومراقبة قباض القمارق عند مباشرتهم لوظائفهم

- والى سهر على تطبيق التراتيب المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف

- والقيام بالبحوث في القضايا القرمية وشئون الصرف

- وتمثيل وزارة المالية في المجالات الدولية ذات الصبغة القرمية ومشاركة الوزارات المعنية في المفاوضات التجارية المتعلقة بالتعريفة

- ومشاركة المعهد القومي للإحصائيات في ضبط الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية والاحصائيات القرمية

- وهي تتالف من اربع ادارات فرعية ومصلحتين مشتركتين :

(3) الادارة الفرعية للمؤسسات العمومية وهي تحتوي على ثلاثة مصالح :

أ - مصلحة الاشراف على المؤسسات العمومية :

المكلفة خاصة :

- يتبع المسائل المتعلقة بالدواءين والشركات القومية والشركات التي يكون للدولة مساهمة فيها سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة وخاصة اجراء النظر في الحسابات التقديرية المنطقية على الماضي المتعلقة بذلك المؤسسات وفي القوانين الأساسية والاتفاقيات المشتركة المتعلقة بها والموافقة عليها

ب - مصلحة المراقبة المالية :

المكلفة خاصة :

- باعداد وتوزيع التعليمات العامة المتعلقة بالمراقبة المالية

المكلفة خاصة :

- وجمع وتوزيع واستغلال التقارير المتعلقة بالرقابة المالية

المكلفة خاصة :

- ومسك قائمة المتعلقة بالمؤسسات العمومية

المكلفة خاصة :

- واعداد وتوزيع الدراسات الاحصائية المتعلقة بالمؤسسات العمومية

المكلفة خاصة :

ت - مصلحة ملف الاوراق المالية الراجعة للدولة :

المكلفة خاصة :

- بمسك قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية ومسك قائمة مساهمات الدولة في جميع الشركات

المكلفة خاصة :

- والتصريف في ملف الاوراق المالية الراجعة للدولة المكونة من القائم المنقول المتوفرة لديها

الفصل 12 : ادارة القروض :

المكلفة خاصة :

- باعداد النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنقود والقروض والمؤسسات المالية والقيام بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع

المكلفة خاصة :

- والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية وعلى بورصة القيم المنقولة

المكلفة خاصة :

- وتتبع العمليات المتعلقة بالجولان النقدي وتوزيع القروض

المكلفة خاصة :

- واصدار القروض وترويجها

المكلفة خاصة :

- وجمع الشؤون المتعلقة بالمالية الخارجية بمركز مشترك

المكلفة خاصة :

- ودراسة الشؤون المتعلقة بمنع ضمان الدولة والامتيازات المالية والتصريف فيها

المكلفة خاصة :

- وضبط الموارد الخاصة المتصرف فيها من طرف البنوك وتتبع مراقبة تطورها

المكلفة خاصة :

وهي تشتمل على ادارتين فرعين :

المكلفة خاصة :

1) الادارة الفرعية للدراسات والمراقبة التي تحتوي على مصلحتين :

المكلفة خاصة :

أ - مصلحة وضع الترتيب والدراسات :

المكلفة خاصة :

- باعداد النصوص التشريعية والترتيبية التي لها مساس بالنقود والقروض والمؤسسات المالية وذلك بالمشاركة مع

المكلفة خاصة :

- والمشاركة في وضع السياسة النقدية والسياسية المتعلقة بالقروض

المكلفة خاصة :

- والمشاركة في دراسة المشاكل المتعلقة بتمويل البرامج المقررة بالخطط والتراخيص الرامية الى التوازن النقدي

المكلفة خاصة :

- والمشاركة في دراسة المعايير التي يعدها المجلس القومي

المكلفة خاصة :

- وتحضير الاجتماعات التي يعقدها المجلس القومي

المكلفة خاصة :

- ودراسة التدابير التي من شأنها ان تنشط السوق المالية وذلك بتشجيع الادخار وتعزيزه

العلاقات الاقتصادية مع القطران الأجنبية والمجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

- وتحضير وتتبع اشغال التخطيط والتقديرات الاقتصادية والمالية بالمشاركة مع الادارات المعنية

- والمشاركة مع الادارات المعنية في دراسة ما يسهره التشريع الجبائي والمالي من النتائج الاقتصادية

- والاشراف على المؤسسات العمومية والشبيهة بالعمومية من الناحية المالية واجراء النظر فيما لها من

الحسابات التقديرية المنطقية على الماضي وكذلك في المسائل المتعلقة بعمليات التصرف

- وتحقيق استغلال تقارير المراقبة المالية الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

- والشركات التي تكون فيها للدولة مساهمة برأس المال سواء

بصفة مباشرة او غير مباشرة وهي تشتمل على ثلاثة ادارات فرعية :

1) الادارة الفرعية للتخطيط والدراسات المالية التي تتالف من ثلاثة مصالح :

أ - مصلحة التخطيط :

المكلفة خاصة :

- بتسيير اشغال التخطيط بالنسبة للقطاعات الراجعة بالنظر لوزارة المالية

- وجمع المعلومات الضرورية للتخطيط المتحصل عليها من الادارات والهيئات المشرف عليها

ب - مصلحة الدراسات المالية :

المكلفة خاصة :

- بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تعرض عليها لإبداء الرأي فيها

- واجراء النظر في الدراسات والمعروضات التي لها مساس بالميدانيين الجبائي والقمرتي وذلك بالمشاركة مع

الادارات المختصة :

ت - مصلحة الامتيازات الجبائية والمالية :

المكلفة خاصة :

- بتطبيق التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية والمالية وضبط القاعدة التي يقتدي بها في هذا الصدد وذلك بالمشاركة مع الادارات المختصة

- والسهر على تطبيق الشروط المحمولة على كاهل المتنعين بالامتيازات

2) الادارة الفرعية للدراسات الاقتصادية وجمع الوثائق وهي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات الاقتصادية :

المكلفة خاصة :

- يتبع جميع المسائل الناتجة عن اقامة العلاقات الاقتصادية مع البلدان الأجنبية والمجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

- ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الاقتصادية التي تعرض عليها

ب - مصلحة جمع الوثائق والاحصائيات :

المكلفة خاصة :

- بالتصريف في المكتبة التابعة للوزارة وتعميرها بالكتب المجددة

- وحفظ وترتيب الدراسات الواقع القيام بها وتحليل ونشر الفصول الصادرة بالمجلات الفنية والادارية وتمكين الاعوان من الاطلاع عليها

ـ واعداد نشرية وزارة المالية واصدارها

ـ وجمع الاحصائيات الخاصة بالادارات

ـ واعداد الاحصائيات الجمبلية التابعة للوزارة وتوزيعها بين الهيئات المعنية

— وبحث وتسهيل القضايا المتعلقة بضمان التعاون والتمويل وضمان الاستهلاك لضمان حسن المال الذي تستدنه الخزينة ويضمن تعديل الصرف
— ويتبع ومراقبة تصفية المنظمات المالية المشرفة عليها الدولة

الفصل ١٣ : ادارة التامين :
المكلفة خاصة :

— باعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتأمين واعادة التامين — ومراقبة شركات التامين واعادة التامين التونسية منها والاجنبية وكذلك الشركات والجمعيات التعاونية وهي تشتمل على ادارتين فرعتين :

(١) الادارة الفرعية للتشريع والشؤون العامة التي تختلف من مصلحتين :

أ - مصلحة التشريع والدراسات :
المكلفة خاصة :

— باعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتأمين واعادة التامين

— واجراء المراقبة القانونية على شركات التامين وجميع رؤوس الاموال من كل نوع وعلى الشركات التعاونية

— وبحث ملفات منح الموافقة وسحبها بالنسبة لشركات التامين واعادة التامين والاعون الخاصين والعاملين للتامين

ب - مصلحة ضمان حوادث السيارات والشؤون العامة :

المكلفة خاصة :

— ببحث وتسهيل شؤون القضايا المتعلقة بضمان حوادث السيارات وضبط الفرامات المترتبة عن ذلك في صورة وقوع الصلح

— وتتبع ومراقبة حسابات هذا الصندوق
— وتتبع ومراقبة القضايا المنطة بعهدة الشركات المكلفة بالتصريح

— وتتبع ومراقبة نشاط الشركات التونسية للتامين القائمة باعمالها بالبلاد الاجنبية

— ودراسة ومنح الرخص المتعلقة بالتامين بحسب العملة
— وبحث الشخص المتعلقة بالخطر الانضافية

٢ - الادارة الفرعية للمراقبة والاستغلال التي تحتوي على ثلات مصالح :

أ - مصلحة المراقبة :
المكلفة خاصة :

— بإجراء المراقبة على عين المكان وحسب الوثائق على الحسابات المتعلقة بشركات التامين واعادة التامين القائمة باعمالها بالبلاد التونسية وكذلك على حسابات الشركات التعاونية

— ومراقبة النشاط العام الذي تقوم به شركات التامين والشركات التعاونية والضمانات المالية التي تقدمها هاته الشركات

— والعثور على المخالفات المتعلقة بالتراتيب الخاصة بالتأمين

— وتحرير تقارير المراجعة وضبط وسائل الاصلاح المراد اجراؤها وكذلك العقوبات الواجب تسلطها

— ومراقبة نشاط الوسطاء على عمليات التامين
ب - مصلحة الاستغلال :

المكلفة خاصة :

— باعداد الاحصائيات المتعلقة بصفقات التامين

— وتحرير التقرير السنوي لنشاط شركات التامين

القائمة باعمالها بالبلاد التونسية

— وضبط الوقت المناسب لاصدار القروض الدولية واتخاذ الوسائل الكفيلة بترويجها
ب - مصلحة الاشراف والمراقبة :
المكلفة خاصة :

— بالاشراف على البنوك وعلى بورصة القيم المنقولة وجميع المؤسسات المصرفية ومراقبتها باستثناء شركات التامين

— وجمع واستغلال جميع الوثائق المتعلقة بالوضعية التي عليها البنك المركزي التونسي والبنوك وببورصة القيم المنقول وجميع المؤسسات المصرفية الأخرى

— وتحrir كل الوثائق المتعلقة بتطور الوضع النقدي والنشاط المصرفى

— وبحث الملفات المتعلقة بالصادقة على البنوك وما لها من الفروع او النيابات وفتحها او غلقها او ادامجها او سحب تلك الموافقة وذلك بمشاركة البنك المركزي التونسي

— والترخيص في اصدار المكوك تطبيقا للتشريع الجاري به العمل

(٢) الادارة الفرعية للضمان والمالية الخارجية ، وهي تختلف من ثلاثة مصالح :

أ - مصلحة الدراسات والاتفاقيات الدفع :
المكلفة خاصة :

— باعداد الترتيب الخاصة بالصرف بالمشاركة مع البنك المركزي التونسي

— والمشاركة في تحضير وابرام الاتفاقيات التجارية

— واجراء النظر في التمويلات الاجنبية بالبلاد التونسية والتمويلات التونسية بالبلاد الاجنبية

ب - مصلحة الضمان والامتيازات المالية :
المكلفة خاصة :

— ببحث وتسهيل القضايا المتعلقة بضمان القروض المعدة للبناء من اجل السكنى

— ودراسة المطالب المتعلقة بالتحصيل على وثائق ضمان الدولة بالنسبة للقروض المعدة للصناعة والتجارة وكذلك على مكاتب الموافقة مع رهن البضاعة

— ودراسة المطالب المتعلقة بالتحصيل على ضمان الدولة بخصوص القروض الخارجية سواء ان كانت من النقود او من البضاعة

— والموافقة على جميع العقود والاتفاقيات المقرر فيها الالتجاء الى ضمان الدولة بالنسبة للقروض الخارجية قبل توقيعها والمشاركة في المفاوضة بشأنها عند الاقتضاء

— واجراء النظر في الشروط المتعلقة بالقروض الخاصة الخارجية سواء اكانت من النقود او التزويد بالبضاعة والترخيص في التعهدات المبرمة بعنوان هاته القروض

— والمشاركة مع الادارات الاجنبية في دراسة المشاريع التي تتطلب الاعانة المالية من الدولة او الاعانة الخاصة الخارجية

ن - مصلحة الموارد الخاصة :
المكلفة خاصة :

— بالمشاركة مع الادارات الاجنبية في ضبط برامج الموارد الخاصة المعدة للبنوك ووضع الاجراءات اللازمة لتعيين الجهة التي تخصل لها تلك الموارد

— وتتبع ومراقبة تطور الموارد الخاصة التي تتصرف فيها البنوك

— واجراء النظر في ملفات القروض المحملة على الاموال الخاصة التي تتصرف فيها البنوك

الانتراع من أجل المصلحة العمومية
— واجراء المفاوضات العقارية في نطاق ملك الدولة الخاص

— والقيام بتصفية المؤسسات العمومية المنحلة
— مصلحة التصرف في الأملاك العقارية الخاصة بالدولة :
المكلفة خاصة :
— بالقيام بالإجراءات الازمة لتخفيض العقارات التابعة
للاملاك الدولة واحتلتها والرجوع في احالتها لفائدة الوزارات
والمؤسسات العمومية
— ومسك سجلات املاك الدولة الخاصة والعمومية
— وطلب تسجيل العقارات التابعة لاملاك الدولة غير المسجلة

(2) الادارة الفرعية لحسابية المواد الخاصة باملاك الدولة
وهي تشتمل على مصلحتين :
أ - مصلحة العون المحاسب المركزي بملك الدولة الخاص :
المكلفة خاصة :

— بالجمع بكتابتها لحسابيات المواد المركبة من طرف
مصالح المعدات بمختلف الوزارات والمراكيز الدبلوماسية
والقنصلية بالبلاد الأجنبية
— ومسك حسابية المواد بالنسبة للأملاك المنقوله وغير
المتنقلة التابعة للدولة طبق الأحكام الفصل ١٨٥ من مجلة
الحسابية العمومية

ب - المصلحة الفنية للاختبارات :

المكلفة خاصة :
— بإجراء الاختبارات التي تمكن من ضبط القيمة الأصلية
او الكراينية للعقارات المراد شراؤها اوبيعها او كراوها من
طرف الدولة

— وتقدير ثمن كل المنقولات التي تطلب المصالح الدولية
اختبارها

— والقيام بالبحوث العقارية واقامة امثلة العقارات التي
تهم الدولة

الفصل ١٥ : ادارة المصالح الادارية :

المكلفة خاصة :
— باعداد النصوص التشريعية والتربيبية المتعلقة بكافة

اعون الوزارة
— والقيام بشؤون الموظفين وتكون الاطارات

— والتصريف في المعدات والبنيات
— والقيام بالنشاطات الاجتماعية لفائدة الموظفين وبالأخبار

وبالعلاقات العمومية
— وتحضير ميزانية وزارة المالية وتنفيذها وغلقها

وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :
(1) الادارة الفرعية للمصالح الادارية التي تحتوي على

اربع مصالح :
أ - مصلحة الدراسات وتكوين الاطارات :

المكلفة خاصة :
— باعداد القوانين الاساسية للموظفين والنصوص المتعلقة

بتتنظيم المصالح وضبط مشمولاتها وسن قانون الاطارات واعادة
ترتيب الموظفين وكذلك النصوص المتعلقة بمختلف المنح

— ووضع طريقة للقيام بشؤون الموظفين تتناول ضبط
برامج التكوين ومناهج الانتداب مع بيان كل الحاجيات

ب - مصلحة الوظفين :

المكلفة خاصة :
— بالشهر على تطبيق القوانين الاساسية والتراتيب

الجاري بها العمل
— واجراء انتداب الاعون الاداريين والمعاقدين والعملية

— واصدار التشريعية المتعلقة بعمليات التامين
ت - **المصلحة المكلفة بوثائق التامين والاجازات ذات الامد الطويل :**

المكلفة خاصة :
— بمراقبة التصرف في وثائق التامين البرمة من طرف

الدولة بالنسبة لجموعه السيارات والمأموريات التي يقع
القيام بها بالبلاد الأجنبية

— وبإدارة اللجنة المكلفة باجازات المرض ذات الامد
الطويل

الفصل ١٤ : ادارة املاك الدولة :

المكلفة خاصة :
— باعداد النصوص التشريعية والتربيبية المتعلقة بملك

الدولة الخاص
— والتصرف في ملك الدولة الخاص

— والتفويت في العقارات التابعة لاملاك الدولة سواء
بالراضي او بالاشمار العمومي

— وبيع الاشات القديم الذي تملكه الدولة او المحجوزات
من طرف المحاكم

— ومسك حسابية المواد بخصوص المكاسب المنقوله وغير
المتنقلة التي تملکها الدولة

— ومسك سجلات املاك الدولة العامة والخاصة

— ومسك قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
او الصناعية او التجارية وكذلك مسک قائمة مساهمات الدولة
في جميع الشركات

— والقيام بعمليات التصفية المناظة بعهدة ادارة املاك

الدولة حسبما تقتضيه النصوص التشريعية والتربيبية

— واجراء الاختبارات المعدة ل مختلف المصالح الدولية

— وهي تشتمل على ادارتين فرعيتين :

**(1) الادارة الفرعية للتفويت والشراءات التي بها ثلاثة
مصالح :**

أ - **مصلحة الشؤون المنقوله وغير المنقوله :**

المكلفة خاصة :
— ببيع الاشات القديم التابع للدولة او الواقع جزءه من

طرف المحاكم
— وتسجيل السيارات التابعة لورشة الدولة

— والتفويت في العقارات التابعة لاملاك الدولة سواء
بالراضي او بالاشمار العمومي واعداد العقود الخاصة بها

— وتتبع التصفيفات المناظة بعهدة ادارة املاك الدولة
حسبما تقتضيه النصوص التشريعية والتربيبية

— وتصفيه الاوقاف السليقة الراجعة للدولة

— وتصفية المخلفات الشاغرة
— وابرام العقود والقيام بالإجراءات المتعلقة بتنسييم

الاراضي
— وابرام عقود التسويغ المتعلقة بالعقارات التابعة لاملاك

الدولة وتطبيق الشروط الخاصة بسقوط الحق التي تنص
عليها هاته العقود

ب - **مصلحة الشراءات :**

المكلفة خاصة :
— بالقيام بالإجراءات الازمة لشراء العقارات لفائدة ملك

الدولة الخاص سواء بالراضي او عن طريق الانتراع من
اجل المصلحة العمومية

— واعداد ملفات الاجراءات العدلية المتعلقة بقضائيا

المكلفة خاصة :

- بالشهر على مشروعية المصاري夫 التي صدرت اذون بالدفع فيها
- وتطبيق العقلات التوفيقية والاحالات والرهنیات
- وفصل النزاعات المتعلقة بالدفع
- b - مصلحة الترميم بدقائق الحسابات والتحويلات :

المكلفة خاصة :

- بمسك الحسابية المتعلقة بالتعهادات وبالاعتمادات المفتوحة والمتعد بها والمحالة والمستهلكة
- وتحرير الجداول الاجمالية

- وتحرير الوثائق المعدة لتعزيز حساب التصرف الذي يمسكه أمين المال العام

- والقيام بعمليات الخلاص اما نقودا او بواسطة التحويل البريدي او المصرفى

(2) الادارة الفرعية للاممains والودائع وجراءات التقاعد وهي تتالف من ثلاثة مصالح :

- a - مصلحة الاممains والودائع :

المكلفة خاصة :

- بقبول الاممains والودائع وصكوك الاعتراضات وحالات الرهنیات

- والقيام بدفع او ترجيع المبالغ المودعة او المؤمنة

- ومسك الحسابات الجارية التابعة للمؤسسات العمومية الادارية وحسابات الفواضل بالخزينة العامة الراجعة الى المؤسسات العمومية وحساب القيم المودعة او المؤمنة

- b - مصلحة جرائيات التقاعد :

المكلفة خاصة :

- بدفع جرائيات التقاعد التي يمنحها الصندوق القومي للتقاعد والجرائيات الخاصة بالمقاومين والجرائيات التابعة لصندوق حوادث الشغل

- وتصفية الايرادات المرتبطة على الوفاة

- وقبول الدفعات وتثبيل جرائيات التقاعد التي يدفعها المحاسبون داخل الجمهورية والمحاسبون الفرنسيون

- مصلحة ملف الاوراق المالية :

المكلفة خاصة :

- بالتحمل بنماذج الرقاع وتحويلها الى صكوك وتسليمها الى المكتبيين بها

- والتحمل بالرقاع المدرك بها وتسليمها الى البنك المركزي للبلاد التونسية قصد قبضها في الحال العينية

- وجمع المدفوعات التي يقوم بها المحاسبون العموميون بمراكز واحد ومراجعتها والتحمل بها

(3) الادارة الفرعية للحسابية العامة التي تتالف من ثلاثة مصالح :

- a - مصلحة الاستخلاصات والجماعات :

المكلفة خاصة :

- بتحمل استخلاص الديون المطالب بها غير الديون من نوع الاداءات ومداخل املاك الدولة وكذلك الديون التابعة للعنوان الثاني من الميزانية

- وجمع مقابض الميزانية المستحقة عن طريق القباض

- وترسيم عمليات الميزانية المتعلقة بالإذاعة والتلفزة التونسية والتصرف في الاستخلاصات الواقع اجراؤها

لحساب بعض الجماعات

- b - مصلحة المراسلين والمحاسبين العموميين :

المكلفة خاصة :

- بالشهر على عمليات التصفية مع القباض
- واتمام العمليات اللازمة لتحرير جداول المقارنة مع كتاب القباض

وتعيينهم ونقلتهم وقصائدهم عن العمل

- وتحرير جميع النماذج المتعلقة بمختلف الوضعيّات التي يكون عليها الموظف

- ومسك الملفات الشخصية والبطاقات المتعلقة بمراحل العمل الاداري

ن - المصلحة الاجتماعية :

المكلفة خاصة :

- باعداد برنامج نشاطات اجتماعية لفائدة الموظفين
- والقيام باعمال اجتماعية لفائدة الموظفين

ث - مصلحة الاخبار الخاصة بالعلاقات العمومية :

المكلفة خاصة :

- باستقبال واخبار وتوجيه العموم الواجبين على الوزارة

- ونشر الاخبار العامة في مستوى مجموعة هيكل الوزارة

2) الادارة الفرعية للشؤون المالية التي تحتوي على مصلحتين :

أ - مصلحة المعدات والمباني :

المكلفة خاصة :

- بجمع وشراء ما تحتاج اليه الادارات من معدات حسب الترتيب الجاري بها العمل

- واحصاء الاثاث وكل ما هو غير قابل للاستهلاك وكذلك مسک قائمة في المزودين

- ومراقبة معامل الطباعة والتسيير والاصلاح الميكانيكي وكذلك معايرة التزويد بالادوات

- والقيام بشؤون العقارات المركزية والجهوية والاعتناء بمسائل الوقود والتنوير والمرافق الهاتفية والتزويد بالماء الصالح للشراب

- ومراقبة فرع السبقات بالادارة المركزية

ب - مصلحة الحسابية والاذن بالدفع :

المكلفة خاصة :

- بجمع المروضات المتعلقة بميزانيات الادارات واعداد موازین التصرف والتنمية بالنسبة للوزارة والشهر على تنفيذها

- والمشاركة في التصرف في الحسابات والاموال الخاصة التي يكون وزير المالية هو الاذن بالدفع بالنسبة لها

- واعداد المصفقات وتنفيذ المصاريف

- واتساع الاعتمادات وتحقيق تنفيذ المصاريف

- واصدار الاذون بالدفع المتعلقة بمرتبات الموظفين والجرائيات المتعلقة بحوادث الشغل والاموال الراجعة للمزودين وارباب التعويضات الادارية وكل المصاريف الاخرى المحمولة على ميزانية الوزارة

- ومسك الدفاتر الحسابية والبطاقات الشخصية

- وضبط العمليات الدورية وغلق ميزانية الوزارة وتحرير اذون الترجيع

الفصل 16 : الخزينة العامة للبلاد التونسية :

المكلفة خاصة :

- بدفع مصاريف الدولة

- والقيام باستخلاص وجمع المقابض المقررة بالميزانية

- والقيام بعمليات الخزينة

- وجمع جملة العمليات التي يقوم بها المحاسبون بالخزينة

وهي تتالف من ثلاثة ادارات فرعية :

(1) الادارة الفرعية للمصاريف العمومية وهي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة التعقب :

ت - مصلحة النزاعات الإدارية : المكلفة خاصة :
 - بتحرير التقارير وتمثيل الادارة لدى المحاكم الإدارية
 2) الادارة الفرعية للقانون والدراسات التي تختلف من مصلحة واحدة :

- المصلحة القانونية :
 المكلفة خاصة :

- بإعداد النصوص التي تصدر باسم وزارة المالية وذلك بالمشاركة مع المصالح الفنية المعنية
 - ومسك قائمة في الراقبين الماليين وممثلي الدولة لدى الشركات
 - والإجابة على الاستشارات القانونية المقدمة من طرف مختلف مصالح وزارة المالية وغيرها من الوزارات

الباب الثالث

المصالح الخارجية

الفصل 18 : تشتمل المصالح الخارجية على :

1 - المصالح الجهوية للقمارق الملحقة اداريا بادارة القمارق
 2 - مراكز مراقبة الاداءات الملحقة اداريا بادارة الاداءات
 3 - المراكز الخارجية التابعة لاملاك الدولة الملحقة اداريا بادارة املاك الدولة

4 - القباضات الجهوية والقباضات المالية والمحاسبون العموميون الاخرون الملحكون اداريا بادارة الحسابات العمومية

الفصل 19 - تشتمل المصالح الجهوية للقمارق :

1 - المصلحة الجهوية بتونس التي تمتد اهليتها من الوجهة التربوية الى القباضات ومراكيز المراقبة بتونس ، تونس الجنوبية ونابل

2 - المصلحة الجهوية خارج تونس التي تمتد اهليتها من الوجهة التربوية الى القباضات ومراكيز المراقبة بنزرت وجندوبة والكاف وباجة

3 - المصلحة الجهوية بصفاقس التي تمتد اهليتها من الوجهة التربوية الى القباضات ومراكيز المراقبة بصفاقس وسوسة والمهدية والمنستير والقصرين والقيروان

4 - المصلحة الجهوية بقابس التي تمتد اهليتها من الوجهة التربوية الى القباضات ومراكيز المراقبة بقابس ومدنين وققصنة

الفصل 20 : تشتمل مراكز مراقبة الاداءات :

- ١ - مركز مراقبة تونس
- ٢ - مركز المراقبة بسوسة
- ٣ - مركز المراقبة بصفاقس
- ٤ - مركز المراقبة بنابل
- ٥ - مركز المراقبة بنزرت

الفصل 21 : تشتمل المصالح الخارجية لاملاك الدولة :

١ - المركز الخارجي لاملاك الدولة بصفاقس
 ٢ - المركز الخارجي لاملاك الدولة بسوسة

الفصل 22 : تشتمل القباضات الجهوية للمالية :

- ١ - القباضة الجهوية بتونس
- ٢ - القباضة الجهوية بسوسة
- ٣ - القباضة الجهوية بصفاقس

الفصل 23 : تضبط مشمولات المصالح الخارجية بوزارة المالية ويقرر احداث مكاتب لمراقبة الاداءات ومراكيز لمراقبة القمارق وقباضات جهوية وقباضات مالية وقباضات قمرقية بمقتضى قرارات من وزير المالية

الفصل 24 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويقطع تطبيقه حسب الشروط وفي الحدود المقررة بالامر المضمن لقانون الاطارات بوزارة المالية . وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية
 الحبيب بورقيبة

- وترسيم الجداول الملحقة بحساب التصرف
 ت - مصلحة جمع الكتاب والحسابية : المكلفة خاصة :

- بمسك الحساب الجاري للخزينة بالبنك المركزي للبلاد التونسية وحساب الشيكات البريدية التابع لامين المال العام والحساب الخاص المقابل له

- والقيام بالدفوعات المتعلقة بالعمليات التجارية مع الخزائن الأجنبية

- وترسيم تسبيقات الخزينة مهما كان نوعها بالحساب

- ومسك الكتب المتعلقة بالاموال الخاصة - وجمع العمليات اللازمة لتحرير حسابات التصرف التابعة للدولة والجماعات

4) مصلحة صناديق القبض والدفع : المكلفة خاصة :

- بتسليم جميع المبالغ
 - والقيام بشبابيك الخزينة بدفع جميع المصروفات بحساب النقود

الفصل 17 : ادارة نزاعات الدولة : المكلفة خاصة :

- يتبع القضايا المدنية التي تكون الدولة والدواوين والشركات القومية والمؤسسات العمومية اطرافا فيها

- والقيام بجميع الاجراءات لخلاص جرایات السقوط المترتبة عن حوادث الشفف بحظائر الدولة

- والقيام تبعا للحق العام بالاجراءات القانونية للقيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجنائية في صورة ما اذا كان الامر الناتج عنه الدين الراجع للدولة والمنظمات السابقة ذكرها يتمثل في مخالفة جزائية

- وتمثيل الادارة لدى المحاكم الإدارية
 واعداد النصوص التي تصدر باسم وزارة المالية وذلك بالمشاركة مع المصالح الفنية المعنية ، وهي تختلف من ادارتين فرعيتين :

(1) - **ادارة الفرعية للقضايا المتنازع فيها وهي تحتوي على ثلات مصالح :**

أ - مصلحة القضايا المدنية : المكلفة خاصة :

- يتبع القضايا المدنية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية اطرافا فيها

- وتتبع تصفيية الديون المطالب بها والقديمة في شأنها قضية مدنية الى ادارة نزاعات الدولة

- واجراء التبعيات القانونية للاعتراف بالديون الراجعة للدولة والتي لم تصدر حجج تنفيذية بشأنها

- والقيام بالاجراءات القانونية تقد تنفيذ الاحكام الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات الانف ذكرها

- والقيام بالاجراءات القانونية من اجل خلاص جرایات السقوط المترتبة عن حوادث الشفف بحظائر الدولة

ب - مصلحة القضايا الجنائية : المكلفة خاصة :

- بالقيام تبعا للحق العام بالاجراءات القانونية للقيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجنائية في صورة ما اذا كان الامر الناتج عنه الدين الراجع للدولة والمنظمات السابقة ذكرها

- يتمثل في مخالفة جزائية
 - واجراء التبعيات لدى المحاكم ذات النظر خاصة ضد مرتكبي المخالفات المتقطعة بتراخيص الصرف واختلاس الاموال العمومية وكذلك مرتكبي المخالفات الاقتصادية

- واجراء النظر في شسان المصالحات البرمة بشسان المخالفات المتعلقة بترخيص الصرف والموافقة عليها

وعلی الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنع المخولة للإطارات الفنية بالادارة
وعلی الامر عدد 1115 لسنة 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المتوجهة بمقتضى قانون المالية المشار اليه اعلاه فصلاً فصلاً وباقتراح من وزير المالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع كما يلي وفي حدود 200.000 دينار ، توزيع الاعتماد الجملي المرسم بالعنوان الاول الباب 9 (وزارة المالية) ميزانية سنة 1975 ، للتترفع في مرتبات بعض اصناف اعوان الدولة والمؤسسات العمومية الادارية

اعتمادات تكميلية

امر عدد 363 لسنة 1975
مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بسن قانون اساسي للميزانية وخاصة على الفصل 12 منه وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1975 وخاصة على الفصل 34 منه

النوع	المبلغ	الزيادة	المبلغ
دinars			dinars
		الباب 12 - وزارة التجهيز	
200.000	200.000	الفصل 30 - تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	200.000
200.000	200.000	الجملة ..	الجملة ..

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 7 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

يمكن ان يتتفق بهذا الامتياز العملة التونسيون الذين يثبتون صفتهم تلك بمقتضى بطاقة شغل ورخصة اقامته لم تمض مدة صلويتها القانونية حسبما وقع تسليم ذلك لهم ببلاد الاقامة
تونس في 19 ماي 1975
الوزير المعتمد لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط
وزير المالية بالنيابة
مصطفى الزعنوني

اطبع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

جدول تكميلية للترقية

لسنة 1972

ملحق بالتفصي

للدرجة التاسعة :

عبد الكري姆 توفيق المكي، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد علي بن حسن الدرويش، ابتداء من اول سبتمبر 1972
المختار العويدى الطرابلسي، ابتداء من اول نوفمبر 1972

للدرجة السابعة :

عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول فيفري 1972
رضاء الشاذلي الكبانى، ابتداء من اول فيفري 1972
المهدى رحومة، ابتداء من اول مارس 1972

معلومات قمرية

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 19 ماي 1975 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 جويلية 1970 المتعلق باعفاء الامم المتحدة المراقبة للعملة التونسيين العاملين بالخارج من المعاليم القرمية

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على المجلة القمرية وخاصة على الفصل 170 منها

وعلی الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم عند الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق الامر المشار اليه اعلاه

وعلی القرار المؤرخ في 8 جويلية 1970 المتعلق باعفاء الامم المتحدة المراقبة للعملة التونسيين العاملين بالخارج من المعاليم القرمية

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - الغي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 8 جويلية 1970 واعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - تعفى من الاداءات والمعاليم القرمية
الامم المتحدة المراقبة للعملة التونسيين عند رجوعهم الى
البلاد التونسية بعد اقامتهم بالبلاد الاجنبية لمدة عام فاكثر وذلك
في حدود قيمة مائة وخمسين دينارا (150 د)

للدرجة السابعة :

السيدة نعيمة الشاشاشي المولودة السقلانسي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

لسنة ١٩٧٣
ملحق بالتفقد

للدرجة الحادية عشر :

علي بن عمر بن عيسى، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
يوسف بن محمد يوسف، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

للدرجة التاسعة :

الهادي بن سالم، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

للدرجة الثامنة :

جمال الدين بن حسونة العبيدي، ابتداء من اول افريل ١٩٧٣
محمود عثمان بو عبد الله، ابتداء من اول افريل ١٩٧٣

الهادي جراد، ابتداء من ابتداء من اول ماي ١٩٧٣
الجيلاوني جواد، ابتداء من اول ماي ١٩٧٣

عبد المجيد الفقيه، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
أنور محمود خليف، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

الشاذلي بن الحبيب بوخريص، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
حسني الكامل، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

محمد عبد الله حواله، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
محمد بن احمد النقاش، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

محمد جبارة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
محمد محسن حيدر، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

مصطفى القلالي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
ناصر محمد العبدلي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

نور الدين دخيل، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
توفيق بالوذيني، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول اوت ١٩٧٣
رضاء الشاذلي الكبانى، ابتداء من اول اوت ١٩٧٣

محمود بن احمد المصمودي، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٣
محمد بن علي بن صالح بن عمر، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٣

النوري قحبيش، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٣
عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلوبي، ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٧٣

علي جاوة، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٣
علي رضا المالكي، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٣

ابراهيم محمد الحاج محمود الحبيب، ابتداء من ١٦ اكتوبر ١٩٧٣
المهدي رحومة، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٣

رشيد السعداوي، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٣
يوسف البجاوي، ابتداء من ١٦ ديسمبر ١٩٧٣

محمد محمد الداودي، ابتداء من ١٩ ديسمبر ١٩٧٣
السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من ٢٠ ديسمبر ١٩٧٣

للدرجة السابعة :

العربي الكواش، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٣

محمد الناصر الخامس، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٣

يوسف بن يخلف، ابتداء من ٣ جانفي ١٩٧٣

عمر حوش قويدر عبد الكبير، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٣

أنور سيالة، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٣

محمد الحراط، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٣

خميس بن احمد جاء بالله، ابتداء من ١٦ مارس ١٩٧٣

الجيلاوني بن علي بن احمد الفرجاني، ابتداء من اول افريل ١٩٧٣

يوسف حريز، ابتداء من اول افريل ١٩٧٣

النوري قحبيش، ابتداء من اول مارس ١٩٧٢

عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلوبي، ابتداء من ١٦ مارس ١٩٧٢
علي جاوة، ابتداء من اول افريل ١٩٧٢

رشيد السعداوي، ابتداء من اول افريل ١٩٧٢
ابراهيم محمد الحاج محمود الحبيب، ابتداء من ١٦ افريل ١٩٧٢

يوسف البجاوي، ابتداء من ١٦ جوان ١٩٧٢
محمد محمد الداودي، ابتداء من ٩ جوان ١٩٧٢

السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من ٢٠ جوان ١٩٧٢
معاوية الحبشي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

سعد بن سالم العياري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢
ابراهيم محمد الغربي، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٢

الطيب الهدار، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٢
علي حسن شكة، ابتداء من اول اوت ١٩٧٢

عبد الحميد محمود عمار، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٢
محمد الهادي بن محمد محمد بن عمر، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٢

عز الدين عثمان قعيد، ابتداء من ٢٢ اوت ١٩٧٢
حسن الشابي، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٢

للدرجة السادسة :

محمد التريكي، ابتداء من ١٦ جانفي ١٩٧٢

محمد معزوز، ابتداء من ٢٠ جانفي ١٩٧٢

محمد بن سالم بلحاج يحيى، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٢
الهادي البوراوي، ابتداء من ١٦ فيفري ١٩٧٢

الطيب جاء بالله، ابتداء من اول مارس ١٩٧٢
عبد الرزاق بن احمد الشبلي، ابتداء من اول افريل ١٩٧٢

علي خواجه، ابتداء من اول ماي ١٩٧٢

الشاذلي بن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول ماي ١٩٧٢

الهادي محمد الجريبي، ابتداء من اول ماي ١٩٧٢

محمد الغول، ابتداء من اول ماي ١٩٧٢

نور الدين الزعابي، ابتداء من ١٦ جوان ١٩٧٢

البشير الشاوش، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

الحبيب الزوالى، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

محمد اقير، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

محمد علي المختار العداري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

صالح حسن شعبان، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٢

احمد سعيد بن حسن، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٢

محمد النجار الصعبى، ابتداء من اول اوت ١٩٧٢

عزيز بن عبد العزيز بن محمد بن منصور، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٢

محمد الهادي العبدلي، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٢

رضاء الوسلاتي، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٢

الطاھر بن الطیب الزھار، ابتداء من اول اکتوبر ١٩٧٢

عبد الجلیل الشافعی، ابتداء من ١٦ اکتوبر ١٩٧٢

الشاذلي زاید، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٢

محمد الدلاجی، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٢

محمد بن خمیس الحاج علي ضیاء، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٢

النوری بدرانی عبد الرحمان، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٢

مصطفی بن یوسف، ابتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٧٢

ملحق للادارة :**للدرجة التاسعة :**

المختار صایة، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٢

للدرجة الثامنة :

محمود جاء بالله، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٢

محمد زفزوف، ابتداء من اول ماي ١٩٧٢

الصادق الشاهد، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 سالم الغربي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 الطاهر الحميري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 عبد اللطيف الرياحي، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٣
 علي الفقيه احمد، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٣
 سالم بلهيبة، ابتداء من ١٩ جويلية ١٩٧٣

ملحق للادارة

للدرجة التاسعة :

شوبيخ بن فرج شوبيخ، ابتداء من اول جوان ١٩٧٣
 محمود جاء بالله، ابتداء من اول اوت ١٩٧٣
 محمد زفوف، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٣

للدرجة الثامنة :

محمد الخناشي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد المولدي بوعلاق، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 الهاشمي سعيد، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٣

لسنة ١٩٧٤

ملحق بالتفقد

للدرجة الخامسة عشر :

جلال الدين المحرزي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 الطاهر بن صالح الحاج احمد التومي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 محمد عمر بكار، ابتداء من اول اפרيل ١٩٧٤

للدرجة العاشرة :

عباس زهري شقرة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 عبد الله بن يحيى بن عمار، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 عبد الله محمود عبد الله بن ملين، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

عبد الحميد قعید، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 عبد الحميد القصاب يدعى البنزرتي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 عبد الجليل البشير القبلي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

عبد العزيز الدبابي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 عبد الرحمن عمر الصويعي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 احمد بن حسونة مسعود، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

عمر بن حمودة الباجي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 ابراهيم احمد الشابي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 الشاذلي الكيلاني، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

عز الدين بن تركية، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 فريد الشركي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 القناوي بن رحومة الدريدي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

حسين بن ابراهيم الدريدي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 الهاشمي بن محمد الحموني، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 الحسين العويدidi، ابتداء اول جويلية ١٩٧٤

ايغان بسيس، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمود بلغفيث، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

محمد علي محسن الدبائي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد عمر الوسلاتي يدعى رزيق، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 مسعود بن عمر بلاح مسعود، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

محمد علي بن صالح الحياري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد بن علي دريوة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد بن المروسي يكير، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

محمد ابراهيم بوسبيح، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد العتروس، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد الحاج محمد المؤدب، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

محمد حمودة عمر الكيلاني، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

احمد عزوzi على مراد، ابتداء من اول جوان ١٩٧٣
 حسن التباسي علي الشتيوي، ابتداء من اول جوان ١٩٧٣
 محمد سالم بالخيرية، ابتداء من اول جوان ١٩٧٣
 محمد الطيب بن سليمان، ابتداء من اول جوان ١٩٧٣
 الطاهر محفوظ، ابتداء من ١٦ جوان ١٩٧٣
 محمد الامين جعفر، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 مصطفى صالح الكوكى، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد التريكي، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٣
 محمد معزوز، ابتداء من ٢٠ جويلية ١٩٧٣
 محمد بن سالم بن الحاج يحيى، ابتداء من اول اوت ١٩٧٣
 بوبكر الهمامي، ابتداء من ٧ اوت ١٩٧٣
 الهادي البوراوي، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٣
 محمد الهاشمي الامام، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٣
 الطيب جاء بالله، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٣
 علي خواجة، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٣
 الشاذلي بن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٣
 الهادي محمد الجرببي، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٣
 نور الدين الزعاببي، ابتداء من ١٦ ديسمبر ١٩٧٣

للدرجة السادسة :

عبد الوهاب الصغير حمادي، ابتداء من ٦ جانفي ١٩٧٣
 محمد الطاهر بومعز، ابتداء من اول مارس ١٩٧٣

محمد الهادي الحداد، ابتداء من ١٦ ابريل ١٩٧٣
 عبد الرزاق بن رمضان، ابتداء من اول ماي ١٩٧٣
 احمد الفقيه سليمان، ابتداء من اول ماي ١٩٧٣

توفيق الكامل، ابتداء من اول ماي ١٩٧٣
 التوهامي بن زيد منصور علي سعد، ابتداء من اول ماي ١٩٧٣

علي الصادق بن محمد عبيد، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣
 ابراهيم القرشاني، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣

محمد ضو بن الناصر بن حميدة، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣
 محمد العروسي بالقاضي، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣

محمد الصادق عبد الغنى، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣
 المختار ساسي، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣

الطاهر الزنداوي، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٣
 عبد الكريم الجرببي، ابتداء من ٥ جوان ١٩٧٣

المتصف بالرزقة، ابتداء من ٢٧ جوان ١٩٧٣
 عبد الله القصري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 عبد الحميد غندية، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

عبد الحميد الحفاني، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 عبد القادر معشة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

عبد القادر زروق، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 عبد العجيب المصمودي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 الشاذلي بالسمرة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

محمد بن الشيخ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد قارة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

محمد الحاجي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد الزكري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

محمد الفاضل مفتاح، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد الهادي برق الليل، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

محمد المناعي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد الصالح الصباطي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

نور الدين حباس، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 رشيد الشكلي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

رضاء كمال متاد، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

يوسف بن يخلف، ابتداء من ٣ سبتمبر ١٩٧٤
 خميس بن احمد جاء بالله، ابتداء من ٦ سبتمبر ١٩٧٤
 الميلاني بن علي بن احمد الفرجاني، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٤
 يوسف حريز، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٤
 احمد عزوzi على مراد، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٤
 الطاهر محفوظ، ابتداء من ٦ ديسمبر ١٩٧٤

للدرجة السابعة :

الحبيب الزوالى، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 محمد اقير، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 محمد علي المختار العذارى، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 محمد الغول، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 محمد النجاشى الصعبى، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٤
 عبد الرزاق بن احمد الشبلى، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 البشير الشاوش، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 محمد الهادى العبدلى، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 رضا الوسلاطى، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 صالح حسن شعبان، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 احمد سعيد بن حسن، ابتداء من ٦ مارس ١٩٧٤
 الطاهر بن الطيب الوهار، ابتداء من اول افريل ١٩٧٤
 الشاذلى زايد، ابتداء من اول ماي ١٩٧٤
 محمد الدلاجى، ابتداء من اول ماي ١٩٧٤
 محمد بن خميس الحاج على ضياء، ابتداء من اول ماي ١٩٧٤
 النورى بدرانى عبد الرحمن، ابتداء من اول ماي ١٩٧٤
 مصطفى بن يوسف، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٤
 عزيز بن عبد العزيز بن محمد بن منصور، ابتداء من اول جوان ١٩٧٤
 عبد الجليل الشافعى، ابتداء من ٦ جوان ١٩٧٤
 عبد الوهاب الصغير حمادى، ابتداء من ٦ سبتمبر ١٩٧٤
 محمد الهاوى الحداد، ابتداء من ٦ اكتوبر ١٩٧٤
 عبد الرزاق بن رمضان، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٤
 محمد الطاهر بومعزة، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٤
 علي الصادق بن محمد عبيد، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 ابراهيم القرشانى، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 محمد ضو بن الناصر بن حميدة، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 محمد المرسوبي بلقاضى، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 محمد الصادق عبد الغنى، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 المختار ساسي، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 الطاهر الزنداوى، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
 المنصف بالرزوقة، ابتداء من ٢٧ ديسمبر ١٩٧٤

للدرجة السادسة :

اسماويل بن بلقاسم كبوب، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤

للدرجة الثالثة :

عبد الكريم الغرابى، ابتداء من ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤

للدرجة الثانية :

علي ثليحة، ابتداء من ٥ جانفي ١٩٧٤
 نور الدين همبابى، ابتداء من ٥ جانفي ١٩٧٤
 محمد عباس بوبيك، ابتداء من ٢١ نوفمبر ١٩٧٤
 محمد العتروس عبد المحيظ، ابتداء من ٢٤ نوفمبر ١٩٧٤

ملحق للادارة

للدرجة العاشرة :

احمد الوزير، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمود الجلولي، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤

محمد حسين صالح البغى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد الهاوى بربiro، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد الهاوى الساحلى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد هيلة، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد كريمو، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد العربي الزغوانى نجاح، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد لزهر ابراهيم الكعباشى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد محسن ضو، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد الناصر الفنتطينى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد التوري بن يوسف فرحات، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد رشاد البغى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد صالح الشوك، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد الصفير الشواشى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 المنصف العبدلى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 المنصف الدهمانى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 المنجي البدوى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 مصطفى بلحاج، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 نور الدين التريكى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 رونى سامو، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 سالم بن محمد المکى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 سالم قيراط، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 الطيب الهاشمى رحومة، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 عبد الكريم بن محمد بن بشير، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 عبد العزيز مامي، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 علي بن محمود بوبيك بن عبد الله، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 عمر فرج زينب، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 البشير بوزواش، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 بلحسن عمر سكين، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 حسن بن الكعلى محمود، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 الهاوى بن الشاذلى محمد الهاوى، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 محمد الهاوى لنقر الطبوبي، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 محمد صالح الحاج قطران، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 محمد الطار حشيشة، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 الطاهر القماطى، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 زين العابدين محفوظ، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٤
 الشاذلى بن موسى، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٤
 عز الدين الدنقزلى، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٤
 العربي بن محمد صالح كاهية، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٤

للدرجة الثامنة :

سعد بن سالم العيارى، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
 الطيب الهدار، ابتداء من ٦ جانفي ١٩٧٤
 عبد الحميد محمود عمار، ابتداء من ٦ فيفري ١٩٧٤
 نور الدين محمد بوسلافة، ابتداء من ٦ فيفري ١٩٧٤
 معاوية البشى، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 ابراهيم محمد الغربى، ابتداء من اول مارس ١٩٧٤
 علي حسن شكة، ابتداء من اول افريل ١٩٧٤
 عز الدين عثمان قعيد، ابتداء من ٢٢ افريل ١٩٧٤
 حسن الشيبانى، ابتداء من اول ماي ١٩٧٤
 محمد الهاوى بن محمد بن عمر، ابتداء من ٦ ماي ١٩٧٤
 العربي الكواش، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 محمد الناصر التمساوى، ابتداء من اول جوينية ١٩٧٤
 عمر حوش قويدر عبد الكبير، ابتداء من اول اوت ١٩٧٤
 انور سيالة، ابتداء من اول اوت ١٩٧٤
 محمد الحراط، ابتداء من اول اوت ١٩٧٤

محمود عثمان بوعبد الله، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥
عن الدين عثمان قعید، ابتداء من ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥

للدرجة الثامنة :

محمد الامين جعفر، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
مصطففي صالح الكوكبي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد التريكي، ابتداء من ١٦ جانفي ١٩٧٥
محمد معزوز، ابتداء من ٢٠ جانفي ١٩٧٥
حسن التباسي علي الشتيوي، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٥
محمد بن سالم بلحاج يحيى، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٥
محمد سالم بلخيري، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٥
محمد الطيب بن سليمان، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٥
الهادي البوراوي، ابتداء من ١٦ فيفري ١٩٧٥
الطيب جاء بالله، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥
بوبكر الهمامي، ابتداء من ٧ افريل ١٩٧٥
علي خوجة، ابتداء من اول ماي ١٩٧٥
الشاذلي بن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول ماي ١٩٧٥
الهادي محمد الجرببي، ابتداء من اول ماي ١٩٧٥
محمد الهاشمي الامام، ابتداء من اول ماي ١٩٧٥
الحبيب الزوالى، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
محمد افير، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
محمود علي المختار العذاري، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
محمد النجار الصحبى، ابتداء من اول اوت ١٩٧٥
نور الدين الزعابى، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٥
البشير الشاوش، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٥
محمد الغول، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٥
محمد الهادي العبدلى، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٥
رضا الوسلاتى، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٥
صالح حسن شعبان، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٥
الطاھر بن الطیب الزھار، ابتداء من اول اکتوبر ١٩٧٥
الشاذلي زايد، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
محمد الدلاجى، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
محمد بن خميس الحاج على ضياء، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
النوري بدراني عبد الرحمن، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
احمد سعيد بن حسن، ابتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٧٥
مصطففي بن يوسف، ابتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة السابعة :

عبد الله القصري، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
عبد الحميد قنديبة، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
عبد الحميد الخفاني، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
عبد القادر معشة، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
عبد القادر زروق، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
عبد الجيد المصمودي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
الشاذلي بالسمرة، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد قارة، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد الحاجي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد الزكري، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد الفاضل مفتاح، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد الهادي برق الليل، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد المناعي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد صالح الصبابطي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
نور الدين حباس، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
رشيد الشكيلي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
رضا كمال مناد، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
الصادق الشاهد، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
سالم الغربي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

للدرجة الثانية :

مصطفى المديوني، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤
السيدة حياة بن مصلى، ابتداء من ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤
عبد الرزاق الرواحي، ابتداء من ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤
صلاح الدين بن ميلاد، ابتداء من ٢٧ نوفمبر ١٩٧٤
بوعيش المستاوي، ابتداء من ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤
فرج العويني، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٤

مهندس مساعد

محمد بن علي، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٤
لسنة ١٩٧٥

ملحق بالتقدىم

عبد الكريم توفيق المكي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد علي بن حسن الدرويش، ابتداء من اول ماي ١٩٧٥
المختار الموسيي الطرابلسي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥

للدرجة التاسعة :

عبد العيد الفقيه، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
انور محمود خليف، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
الشاذلي بن الحبيب بوخريص، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
حسني الكامل، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد عبد الله حواله، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد بن احمد النقاش، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد جباره، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
محمد محسن حيدر، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
الناصر محمد العبدلي، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
نور الدين دخيل، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
توفيق بلوذنن، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
رضا الشاذلي الكبانى، ابتداء من اول فيفري ١٩٧٥
محمود بن احمد المصمودي، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥
محمد بن علي بن صالح بن عمر، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥
النوري قحبيش، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥
عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلولي، ابتداء من ١٦ مارس ١٩٧٥
عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥
علي جاوأة، ابتداء من اول جوان ١٩٧٥
محمد مَحمد الدوادى، ابتداء من ١٩ جوان ١٩٧٥
السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من ٢٠ جوان ١٩٧٥
علي رضا المالكي، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
المهدي رحومة، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
الطيب الهدار، ابتداء من ١٦ جويلية ١٩٧٥
رشيد السعداوي، ابتداء من اول اوت ١٩٧٥
يوسف البجاوى، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٥
ابراهيم محمد الغربي، ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٧٥
جمال الدين حسونة العبيدي، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥
عبد الحميد محمود عمار، ابتداء من ١٦ اكتوبر ١٩٧٥
نور الدين محمد بوسلامة، ابتداء من ١٦ اكتوبر ١٩٧٥
حسن الشيباني، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
الهادى جراد، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
الجيلانى جراد، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
معاوية البشى، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥
علي حسن شاكة، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد محمد بن سعد (ارض اولاد محمد بن سعد) من معتدلية الرقاب ولاية سيدي بوزيد المؤرخ في 2 سبتمبر 1974 المتعلق بمعن الملكة الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والوافق عليه من طرف مجلس الامة المهدوي لولاية سيدي بوزيد في 27 ديسمبر 1974 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 18 مارس 1975 وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او الصائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد محمد بن سعد (ارض اولاد محمد بن سعد) من معتدلية الرقاب ولاية سيدي بوزيد الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 سبتمبر 1974 الواقف عليه من طرف مجلس الامة المهدوي لولاية سيدي بوزيد في 27 ديسمبر 1974 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 18 مارس 1975

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

تسمية

بعتقى امر عدد 365 لسنة 1975 مؤرخ في 7 جوان 1975 :
كلف السيد توفيق بن منى استاذ التعليم العالي بمهام استاذ مدير لكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية عوضا عن السيد محمد عمارة وذلك ابتداء من اول ماي 1975

جدوال تكميلية للترقية

لسنة 1972

اساتذة بكلية الطب والصيدلية بتونس

للدرجة الثالثة :

زهير السافي ، ابتداء من 15 افريل 1972
محمد بن اسماعيل ، ابتداء من 15 افريل 1972
حسونة بن عياد ، ابتداء من 15 افريل 1972

اساتذة محاضرون ميزونون بكلية الطب والصيدلية بتونس

للدرجة الثانية :

علي بالكافية ، ابتداء من 20 جانفي 1972
عبد الكري姆 بالطيب ، ابتداء من 20 جانفي 1972
هشام سعيد ، ابتداء من 20 جانفي 1972
حسن الغربي ابتداء من 20 جانفي 1972
محمد بوسن ، ابتداء من 20 جانفي 1972
زهير القلال ، ابتداء من 20 جانفي 1972
لسنة 1974

للدرجة الثالثة :

علي بالكافية ، ابتداء من 20 جانفي 1974
عبد الكري姆 بالطيب ، ابتداء من 20 جانفي 1974

طاهر الخميري، ابتداء من اول جانفي 1975

توهامي بن زيد منصور على سعد، ابتداء من اول جانفي 1975

المي الفقيه احمد، ابتداء من اول جانفي 1975

عبد الكريم الجريبي، ابتداء من 5 فيفري 1975

احمود بن الشيخ، ابتداء من اول مارس 1975

عبد الطيف الرياحي، ابتداء من 16 مارس 1975

سالم بلهيبة، ابتداء من 19 افريل 1975

سماعيل بن بلقاسم كبوب، ابتداء من اول جويلية 1975

للدرجة الرابعة :

عبد الكريم الغرابي، ابتداء من 20 نوفمبر 1975

للدرجة الثالثة :

المي ثليجة، ابتداء من 5 جانفي 1975

ور الدين هميلى، ابتداء من 5 جانفي 1975

احمود عباس بوبكر، ابتداء من 21 نوفمبر 1975

حمد العتروس عبد الحفيظ، ابتداء من 24 نوفمبر 1975

ملحق للادارة

للدرجة الحادية عشرة :

لهادي الفياش، ابتداء من اول جانفي 1975

محمد بن عمر بن حسين، ابتداء من اول جانفي 1975

صادق مراح، ابتداء من اول جانفي 1975

حمد الصادق السفار، ابتداء من اول مارس 1975

شيد الجميل، ابتداء من اول مارس 1975

للدرجة العاشرة :

جمدة جعيط، ابتداء من اول جانفي 1975

للدرجة التاسعة :

محمد الحناشي، ابتداء من اول جانفي 1975

محمد المولودي بوعلاق، ابتداء من اول جانفي 1975

للدرجة الثامنة :

سيدة نعيمة الحشايشي المولودة السقلاني، ابتداء من اول جانفي 1975

للدرجة الثالثة :

صفطى المديوني، ابتداء من اول جانفي 1975

سيدة حية بن مصلي، ابتداء من 20 نوفمبر 1975

عبد الرزاق الرواحي، ابتداء من 26 نوفمبر 1975

صلاح الدين بن ميلاد، ابتداء من 27 نوفمبر 1975

وعيش المستاوي، ابتداء من 29 نوفمبر 1975

رج العوينتي، ابتداء من اول ديسمبر 1975

مهندس مساعد

للدرجة الثالثة :

حمد بن علي، ابتداء من اول ديسمبر 1975

وزارة الفلاحة

ارض اشتراكية

امر عدد 364 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق باستاد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964

تتعلق بضيغط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والتمم بالقانون

عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة على فصوله 6 و 8 و 9 و 16

الفصل ٢ - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ٧ جوان ١٩٧٥
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

قانون اساسي

امر عدد ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٧ جوان ١٩٧٥ يتعلق بتنقيح الامر عدد ٨٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٤ المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومن يوازفهم

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٣ جوان ١٩٦٨ المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد ٦٧ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ في ٤ مارس ١٩٦٩ المتعلق بالقانون الاساسي للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان وعلى القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في ١٤ اوت ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم الخطط الطبية بالبلاد التونسية وعلى الامر عدد ٢٥٤ لسنة ١٩٧١ المؤرخ في ٨ جويلية ١٩٧١ المتعلق بالقانون الاساسي للبياطرة وعلى جميع النصوص التي تتعارض معه او تتممه وعلى الامر عدد ٣٨٧ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٧٢ المتعلق بالقانون الاساسي للاطباء المتقددين للصحة العمومية وعلى الامر عدد ٨٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٤ المتعلق بالقانون الاساسي للستقددين الطبيين ومن يوازفهم وعلى رأي وزير المالية والصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - نفع الفصل ١٧ (الفقرة ب) من العوان السادس من الامر المشار اليه اعلاه عدد ٨٧٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٤ كما يلي :

الفصل ١٧ (الفقرة ب) جديـد - يمكن انتداب الاطباء المتقددين المركـبين بطريق الاختيار بمقتضـى اـمر واقتراح من وزير الصحة العمومـية - من بين المسـاعـدين الاستـشـفـائـيين الجـامـعيـين والـمسـاعـدين الاستـشـفـائـيين الصـحـيـين والـصـيـادـلـة البيـولـوجـيـين والـصـيـادـلـة وجـراحـيـ الاسـنـان والـبيـاطـرـة منـعـمـلـوا بـمـصـالـحـ الصـحةـ العمـومـية مـدةـ عـامـينـ عـلـىـ الـاـقـلـ

الفصل ٢ - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في ٧ جوان ١٩٧٥
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

جدول ترقية

المساعـدين المـخـصـون

(المـتفـقـيـنـ الصـحـيـينـ)

لـسـنـةـ ١٩٧٥

للـدـرـجـةـ الثـامـنةـ :

الحسـنـاـويـ الـبـيـاوـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٥
احـمـدـ الـكـرـيمـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ ٦ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٧٥

هـشـامـ سـعـيدـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ ٢٠ـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
حـسـنـ الـغـربـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ ٢٠ـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
مـحـمـدـ يـوسـنـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ ٢٠ـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
زـهـيرـ الـقـلالـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ ٢٠ـ جـانـفـيـ ١٩٧٤

مسـاعـدونـ اـسـتـشـفـائـيونـ جـامـعيـونـ

للـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ :

الـبـشـيرـ الـعـراـبـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
عبدـ الرـزـاقـ الـهـيلـةـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ فـيـفـريـ ١٩٧٤
الـهـادـيـ بـالـحـاجـ صـالـحـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
عبدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـمـكـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ مـارـسـ ١٩٧٤
مـامـيـةـ بـرـنـازـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
الـحـبـيبـ الـسـكـورـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
رشـيدـ الـفـورـاتـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
لـيلـيـ السـكـنـدـرـانـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
نـزـيـهـةـ مـزـهـودـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
بنـ يـونـسـ بـنـ عـمـارـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
الـمـنـصـفـ بـوـقـطـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ مـارـسـ ١٩٧٤
فـوزـيـ الـجـنـيـحـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
عـلـيـ الـفـحـيلـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
عـائـشـةـ حـفـصـيـةـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
تـوفـيقـ السـوـسـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
الـمـنـصـفـ شـقـرـونـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
مـحـمـدـ كـمـونـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
عبدـ الرـؤـوفـ عـطـيـةـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
علـيـ التـرـيـكـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ مـارـسـ ١٩٧٤
الـبـشـيرـ حـدـوقـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤
الـحـبـيبـ الـأـجـرـيـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ اـوـلـ جـانـفـيـ ١٩٧٤

وزارة الصحة العمومية

تحويل خطة

امر عدد ٣٦٦ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٧ جوان ١٩٧٥ يتعلق بتحويل خطة بوزارة الصحة العمومية

نـحـنـ الـحـبـيبـ بـورـقـيـبـةـ ، رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ ،
بعد اطـلاـعـناـ عـلـىـ الـقـانـونـ عـدـدـ ١٢ـ لـسـنـةـ ١٩٦٨ـ المؤـرـخـ فيـ ٣ـ جـانـفـيـ ١٩٦٨ـ
الـمـتـلـقـ بـقـبـيـطـ الـقـانـونـ اـسـاسـيـ العـامـ لـاعـونـ الدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـعـمـومـيـةـ
الـمـلـيـعـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الصـبـغـةـ الـادـارـيـةـ
وـعـلـىـ الـاـمـرـ عـدـدـ ٣٨٧ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ المؤـرـخـ فيـ ٩ـ اـكـتوـبـرـ ١٩٧٢ـ المـتـلـقـ بـقـبـيـطـ
الـقـانـونـ اـسـاسـيـ لـلـاـطـرـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـادـارـةـ كـمـاـ وـقـعـ تـنـقـيـحـهـ بـالـاـمـرـ عـدـدـ ١٥٥ـ
لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ المؤـرـخـ فيـ ٢ـ مـاـيـ ١٩٧٢ـ
وـعـلـىـ الـقـانـونـ عـدـدـ ١٠٤ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٥ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٤ـ المـتـلـقـ
بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ
وـعـلـىـ الـاـمـرـ عـدـدـ ١٠٦٥ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٨ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٧٤ـ المـتـلـقـ
بـتـنـقـيـحـ وـزـارـةـ الصـحةـ الـعـمـومـيـةـ
وـعـلـىـ قـانـونـ اـطـلـارـاتـ وـزـارـةـ الصـحةـ الـعـمـومـيـةـ
وـعـلـىـ رـايـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـصـحةـ الـعـمـومـيـةـ

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - احدثت بوزارة الصحة العمومية تحويل خطة
ابـتـداـءـ مـنـ ٥ـ فـيـفـريـ ١٩٧٤

الخطـةـ الـعـالـيـةـ	الـخـطـةـ الـمـحـوـرـةـ
مهندس اول	مهندس رئيس

للدرجة الرابعة :

محسن بشبوب ، ابتداء من ٢٤ اوت ١٩٧٥
 محمد الشريف الثامری ، ابتداء من ٢٤ اوت ١٩٧٥
 يونس العيashi ، ابتداء من ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة الثانية :

محمد الازهر عشاش ، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥
 عبد الرحمن المكني ، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥
 انور مهير ، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥
 علي مراد ، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥
 عبد الكريم بوجرب ، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٥

**مستكتبو ادارة
لسنة ١٩٧٢****للدرجة الخامسة :**

زهرة المقدم ، ابتداء من ٤ جانفي ١٩٧٢
 لسنة ١٩٧٣

للدرجة السابعة :

لطيفة الهاشمي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 فرجات داود ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 النجاني بن صالح العيساوي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 صالح بن سعد ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 ميلود غومة ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 عفاف القرقني بنت بن موسى ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

للدرجة السادسة :

حامد بن الحسين ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد الصالح الفرشيشي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 الطاهر بن عبد الرحمن الحداد ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 زهرة المقدم ، ابتداء من ٤ جويلية ١٩٧٣
 سالم قاسم ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 فتحي بن موسى ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣
 محمد لبراني السهيلي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

للدرجة الرابعة :

السيدة بركات ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 البشير الدوادي ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 سعاد الشياح ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 محمد قيقة ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 سليم الحياري ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 احمد رفافية ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 فتحي بن سعد ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 محمد الطاهر حمدي ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣
 محمد الهادي فاخت ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٣

للدرجة الثانية :

الهادي الشلغومي ، ابتداء من ٩ اكتوبر ١٩٧٣
 لسنة ١٩٧٤

للدرجة العاشرة :

دللية البوسطانجي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد انور شيخ روحه ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤
 محمد العنتري ، ابتداء من اول اوت ١٩٧٤

للدرجة التاسعة :

محمد رحيم ، ابتداء من اول اوت ١٩٧٤
 نجاة قديش ، ابتداء من اول اوت ١٩٧٤

للدرجة السابعة :

زيدية محمد ، ابتداء من ٦ جوان ١٩٧٥

للدرجة السادسة :

محمد سالمي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

رشيد خراط ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

عبد العزيز عزيز ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

النهامي خليل ، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥

جدالول تكميلية للترقية**كتبة التصرف**

لسنة ١٩٧٢

للدرجة العاشرة :

عبد العزيز يعقوبي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٢

لسنة ١٩٧٣

للدرجة الحادية عشر :

عبد العزيز يعقوبي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

لسنة ١٩٧٤

للدرجة التاسعة :

محمد علي بن الشيخ ، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٤

جدول ترقية**كتبة التصرف**

لسنة ١٩٧٥

للدرجة الثانية عشر :

عبد العزيز يعقوبي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

للدرجة العاشرة :

محمود الجيددي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

عبد الجليل الملحي ، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥

عمر فاروق الشعار ، ابتداء من اول جوان ١٩٧٥

للدرجة التاسعة :

عبد الرزاق العبيدي ، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥

للدرجة الثامنة :

محمد السهيلي ، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥

للدرجة السابعة :

سالم بن الحاج اسماعيل ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

حمودة المسدي ، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥

رشيدة الجيددي ، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥

فاطمة بكير ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥

للدرجة السادسة :

محمد الناصر الرويسي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

الطيب بن عيسية ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

الصادق عروة ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

محمود شوشان ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

سعاد المتولي ، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥

البشير العوادي ، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٥

محمد شمس الدين زبيس ، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة الخامسة :

محمد بن يوسف السمراني ، ابتداء من ١٢ فيفري ١٩٧٥

زينب سيالة ، ابتداء من اول مارس ١٩٧٥

رفيعة الغربي ، ابتداء من اول ماي ١٩٧٥

محمد الطاهر الجيلاني ، ابتداء من ١٨ جوان ١٩٧٥

هادية الحمامي حرم فسيلي ، ابتداء من ٦ جويلية ١٩٧٥

للدرجة الثامنة :

الطاهر الشرفي ، ابتداء من أول جوان ١٩٧٤
توفيق الحياطي بن سدرین ، ابتداء من أول جوان ١٩٧٤

للدرجة السابعة :

حياة فريوة ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
بلقاسم بن البشير كبر ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
رشيد بن الطيب فراج ، ابتداء من ٦ أكتوبر ١٩٧٤

للدرجة السادسة :

ابراهيم الهوش ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
محمد جفال ، ابتداء من أول مارس ١٩٧٤
عثمان فريقة ، ابتداء من ٦ أكتوبر ١٩٧٤
نجاة بن سليمان ، ابتداء من أول سبتمبر ١٩٧٤
الولدي الكافي ، ابتداء من ٦ نوفمبر ١٩٧٤
عمر بن عمارة ، ابتداء من ٣١ ديسمبر ١٩٧٤

للدرجة الخامسة :

عبد الكريم خليفي ، ابتداء من أول فيفري ١٩٧٤
احمد بن عياد ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
محمد علي حرم ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
المجعي عروة ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
محمد زيان ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٤
محمد شهر الدين الفيلالي ، ابتداء من ٦ مارس ١٩٧٤
حمة النخلي ، ابتداء من أول افريل ١٩٧٤

للدرجة الثالثة :

حسونة العياري ، ابتداء من ٢ أكتوبر ١٩٧٤
الهادي الشلغومي ، ابتداء من ١٩ أكتوبر ١٩٧٤
ساسي بن عبد الرحمن ، ابتداء من ٢ ديسمبر ١٩٧٤

جدول ترقية**لسنة ١٩٧٥****للدرجة الثالثة عشر :**

ذكرى بن يونس ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
عزيزه الساحلي ، ابتداء من أول افريل ١٩٧٥
محرز قويدر ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
بلحسن مراد ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
عبد العزيز المكبي ، ابتداء من أول أوت ١٩٧٥
الشاذلي بن يانس ، ابتداء من أول نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة الثانية عشر :

رشيد بوعياد ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
عبد الحفيظ الحمروني ، ابتداء من أول مارس ١٩٧٥
عبد الحميد الحمروني ، ابتداء من أول مارس ١٩٧٥
مليود السعیدي ، ابتداء من ٦ مارس ١٩٧٥
محمود كمون ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
حامد كشيش ، ابتداء من أول ديسمبر ١٩٧٥

للدرجة الحادية عشر :

صلاح الدين بن سعيد ، ابتداء من ٦ إبريل ١٩٧٥
محمد الصالح كريم ، ابتداء من أول جوان ١٩٧٥
رضاء مشوش ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
حبيبة بن حمودة ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
عمار النحالى ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
حسن عمدوني ، ابتداء من ٦ سبتمبر ١٩٧٥
حنانة بشير ، ابتداء من أول نوفمبر ١٩٧٥
فطومة عطية ، ابتداء من أول نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة العاشرة :

الطيب بن محمود بن القايد ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
محمد الحبيب السوسي ، ابتداء من أول مارس ١٩٧٥
فرج بيرم ، ابتداء من أول افريل ١٩٧٥
الطيب الجابري ، ابتداء من أول افريل ١٩٧٥
رضا بوسفارة ، ابتداء من ٣١ افريل ١٩٧٥
محمد رؤوف الشريف ، ابتداء من أول اوت ١٩٧٥
بحريه غراب ، ابتداء من أول نوفمبر ١٩٧٥
محمد العجمي ، ابتداء من أول ديسمبر ١٩٧٥

للدرجة التاسعة :

عبد الرحمن لعيدي ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
عبد السلام الرئيس ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
عمار السلطاني ، ابتداء من ٢٥ فيفري ١٩٧٥
سعاد القصاع ، ابتداء من أول جوان ١٩٧٥
السيدة بن رمضان ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
احمد بوسعدة ، ابتداء من أول اوت ١٩٧٥
نجاة الحميري ، ابتداء من أول أكتوبر ١٩٧٥
المنجي سكين ، ابتداء من أول نوفمبر ١٩٧٥
الطاهر الشرفي ، ابتداء من أول ديسمبر ١٩٧٥
لطيفة الشمالي ، ابتداء من أول ديسمبر ١٩٧٥
توفيق الحياطي يدعى بن سدرین ، ابتداء من أول ديسمبر ١٩٧٥
محمد الورги ، ابتداء من ٦ ديسمبر ١٩٧٥

للدرجة الثامنة :

صالح بن سعد ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
عفاف القرقني بنت بن موسى ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
حسنة الباسي ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
عزيزه سعيدان ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
احمد التيجاني العيساوي ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
لطيفة الهاشمي ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
فرحات داود ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
ميلود غومة ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
حامد الطراابلسي ، ابتداء من ول جانفي ١٩٧٥
منيرة عمران ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
الناصر بن خصيب ، ابتداء من أول جانفي ١٩٧٥
زهرة السعيري ، ابتداء من ٦ فيفري ١٩٧٥
عبد الكريم بكار ، ابتداء من أول مارس ١٩٧٥
نزيبة الدرويش ، ابتداء من أول مارس ١٩٧٥
التيجاني بن عياد ، ابتداء من ٢٦ مارس ١٩٧٥

محمد بويعي ، ابتداء من أول افريل ١٩٧٥
نجاة السيد ، ابتداء من أول افريل ١٩٧٥
محمد الحسين ، ابتداء من ٦ افريل ١٩٧٥
الطيب لعموري ، ابتداء من أول جوان ١٩٧٥
عامر الغوزري ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٤
عبد الحق سناني ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
الطيب بن كحالة ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
محمد عزيز مصباح ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥
سالم زيان ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥

عبد المجيد جوة ، ابتداء من أول جويلية ١٩٧٥

حياة فريوة بنت الصغير ، ابتداء من أول اوت ١٩٧٥
ليلي الحمروني حرم القربيسي ، ابتداء من أول اوت ١٩٧٥
محمد المنصف السعیداني ، ابتداء من أول اوت ١٩٧٥
بلقاسم بن البشير كبر ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٥
المنجي بن حميدة ، ابتداء من ٢٧ اوت ١٩٧٥
محمد القلال ، ابتداء من أول سبتمبر ١٩٧٥
سعاد جفال حرم بوسالمي ، ابتداء من ٦ سبتمبر ١٩٧٥

محمد الصالح قبة ، ابتداء من 16 جانفي 1975
 فتحي الميمونة ، ابتداء من 16 جانفي 1975
 فطومة المدب ، ابتداء من اول فيفري 1975
 توفيق قدور ، ابتداء من اول فيفري 1975
 عبد الرزاق القرولي ، ابتداء من اول فيفري 1975
 الهاشمي بلحارث ، ابتداء من اول فيفري 1975
 سالم شرف الدين ، ابتداء من 27 فيفري 1975
 حفصية العبيدي ، ابتداء من اول افريل 1975
 حامد علي الفيتوري ، ابتداء من اول افريل 1975
 المنصف دمق ، ابتداء من 16 افريل 1975
 محمد يوسفى ، ابتداء من 16 افريل 1975
 حبيبة السماتي ، ابتداء من اول ماي 1975
 المنجي الشاوي ، ابتداء من اول ماي 1975
 علي ذويوب ، بتداء من 27 ماي 1975
 محمد المبروك ، ابتداء من 27 ماي 1975
 الهادي بوذوب ، ابتداء من اول جوان 1975
 محمد الصالح كوشات ، ابتداء من اول جوان 1975
 خديجة بوريا ، ابتداء من اول جويلية 1975
 محمد بزيـد ، ابتداء من اول جويلية 1975
 علي بن بوترعة الحمبلي ، ابتداء من اول جويلية 1975
 محمد السماوي ، ابتداء من اول جويلية 1975
 فتحي الطويري ، ابتداء من اول اوت 1975
 محمد المقدم ، ابتداء من اول اوت 1975
 ابراهيم الهوش ، ابتداء من 2 اوت 1975
 حسين زيان ، ابتداء من 27 اوت 1975
 عبد الله الزروي ، ابتداء من 27 اوت 1975
 عبد العزيـز بن الطيب ، ابتداء من 27 اوت 1975
 دليلة بـلضيـافـيـ، ابتداء من 27 اوت 1975
 الشاذلي قاسم ، ابتداء من 16 ديسـمـبر 1975
 فاطمة بولـلـهـ حـرـمـ عـمـارـ ، ابـتـدـاءـ من 16 ديسـمـبر 1975

للدرجة السادسة :

حـمـدةـ الدـريـديـ ، ابـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 حـيـاةـ التـرـكـيـ ، ابـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ بـنـ بـلـقـاسـمـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 حـسـيـنـ اوـنـيـسـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 جـمـيـلـةـ الـكـبـلـوـطـيـ حـرـمـ القـاـيـدـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 بوـكـرـ دـهـيمـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 عـبـدـ الرـزـقـ بـنـ مـحـمـودـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 جـانـفـيـ 1975
 فـوزـيـ بـورـقـبةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ فـيـفـريـ 1975
 الـحـيـبـ نـانـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ فـيـفـريـ 1975
 نـجـيـةـ قـرـاميـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ فـيـفـريـ 1975
 كـمـالـ عـطـيـةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ فـيـفـريـ 1975
 شـلـيـةـ بـنـ كـشـخـةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ فـيـفـريـ 1975
 صـالـحةـ الـمـنـاعـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ فـيـفـريـ 1975
 يـوسـفـ شـهـلـوـلـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 فـيـفـريـ 1975
 نـورـ الدـيـنـ بـوـقـرـةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 فـيـفـريـ 1975
 سـالـمـ الـفـوـغـالـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 فـيـفـريـ 1975
 مـحـمـدـ الـعـرـبـيـ السـاحـلـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ مـارـسـ 1975
 بـدـرـ الدـيـنـ الـعـبـيـدـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 مـارـسـ 1975
 عـبـدـ الـوهـابـ بـوـجـعـةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـفـرـيلـ 1975
 فـوزـيـ بـنـ عـمـرـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ مـايـ 1975
 الـمـولـديـ الدـريـديـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ مـايـ 1975
 مـحـمـدـ الشـعـبـونـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ مـايـ 1975
 عـبـدـ الـكـرـيمـ الـخـلـيفـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اوـتـ 1975
 اـحـمـدـ بـنـ عـيـادـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 2 اوـتـ 1975
 مـحـمـدـ حـرـمـلـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 2 اوـتـ 1975

بـلـحسـنـ الصـحـراـويـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 الصـادـقـ قـرـمةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 عـلـيـ الـقـسـنـطـنـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 اـكـتوـبـرـ 1975
 عـمـرـ بـنـ فـرجـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 اـكـتوـبـرـ 1975
 الـبـشـيرـ الـمرـيـمـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ نـوـفـمـبـرـ 1975
 لـاـزـهـرـ الـكـعبـاشـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ نـوـفـمـبـرـ 1975
 مـحـمـدـ الصـفـيـرـ الـأـزـهـرـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ نـوـفـمـبـرـ 1975
 نـورـ الدـيـنـ النـابـلـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ دـيـسـمـبـرـ 1975

للدرجة السابعة :

حـامـدـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ صـالـحـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 سـالـمـ قـاسـمـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 حـبـيـبةـ الـدـرـدـوـمـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 شـتـحـيـ بـنـ مـوـسـىـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 مـحـمـدـ الـصـالـحـ الـفـرـشـيـشـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 مـحـمـدـ الـبـرـانـيـ السـهـيلـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 عـلـيـ الـمـيزـونـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 الـطـاـهـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ الـمـهـادـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 نـحـيـةـ الـقـرـقـوريـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 مـحـمـدـ الـبـرـكـاـويـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 مـحـمـدـ بـوـعـزـيزـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 سـعـدـ قـاسـمـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 لـمـنـجـيـ بـوـخـرـيـصـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 مـحـمـدـ هـرـمـسـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 مـحـمـدـ الـجـيلـانـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 عـلـيـ صـالـحـ فـتـاحـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 عـلـيـ بـنـ يـونـسـ شـعـبـانـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 رـمـضـانـ الـمـصـورـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 بـحـمـ الدـيـنـ غـلـابـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 حـمـدـ خـضـارـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 ثـائـلـةـ بـنـ حـسـنـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ سـبـتمـبرـ 1975
 عـبـدـ الـحـمـيدـ الـطـرابـلـسـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ سـبـتمـبرـ 1975
 لـشـرـفـيـ عـبـدـ الـجـلـيلـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ سـبـتمـبرـ 1975
 مـحـمـدـ جـفـالـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ سـبـتمـبرـ 1975
 بـيـهـيـةـ الـخـمـيـريـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ سـبـتمـبرـ 1975
 لـمـنـجـيـ الـشـاـوـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 سـبـتمـبرـ 1975
 طـيـفـةـ مـحـيـسـنـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 سـبـتمـبرـ 1975
 مـحـمـدـ بـنـ سـاسـيـ بـنـ يـعقوـبـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 اـضـيـةـ شـطـوـرـوـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 عـبـدـ الرـزـاقـ الـفـقـيـهـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 بـحـمـةـ الـلـمـوـشـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 صـالـحـ الـعـبـيـدـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ اـكـتوـبـرـ 1975
 حـمـدـ الشـرـيفـ السـاحـلـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 شـرـيـفةـ بـنـتـ عـبـدـ اللهـ وـلـدـ الـجـمـالـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 اوـتـ 1975
 بـورـ الدـيـنـ بـنـ بوـنـكـرـ الـأـمـيـنـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 نـوـفـمـبـرـ 1975
 خـمـيسـ بـنـ ضـيـاءـ الـمـلاـصـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 27 نـوـفـمـبـرـ 1975
 بـرـاهـيمـ الـكـشـيـاطـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ دـيـسـمـبـرـ 1975
 مـعـائـشـةـ غـرـابـ بـنـتـ الـمـلاـصـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ دـيـسـمـبـرـ 1975
 مـحـمـدـ الـهـاشـمـيـ زـرـوقـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ دـيـسـمـبـرـ 1975
 سـالـمـ مـعـاوـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ دـيـسـمـبـرـ 1975
 عـرـبـيـةـ الـشـواـشـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 دـيـسـمـبـرـ 1975
 اـضـيـةـ الـعـابـدـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 دـيـسـمـبـرـ 1975
 سـالـيـمـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 16 دـيـسـمـبـرـ 1975
 صـصـطـفـيـ الـنـافـلـةـ ، اـبـتـدـاءـ منـ اـوـلـ جـانـفـيـ 1975
 زـهـرـةـ الـقـدـمـ ، اـبـتـدـاءـ منـ 4 جـانـفـيـ 1975

للدرجة الخامسة :

حصة المناعي حرم بن شعبان، ابتداء من اول ديسمبر ١٩٧٤

جدول ترقية

لسنة ١٩٧٥

للدرجة الحادية عشر :

عمار بن علي بن صالح العلائي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
محمد الوسلاطي ، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٥

للدرجة العاشرة :

فاطمة الماجري حرم تقى، ابتداء من اول افريل ١٩٧٥
زكية شحاته ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥

للدرجة التاسعة :

فاطمة بن عيسى ، ابتداء من ١٦ فيفري ١٩٧٥
محمد حسن ، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة الثامنة :

زيتب بن عيسى ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
رشيدة النفزي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
يوسف بن محمد اللومي ، ابتداء من اول اوت ١٩٧٥
حسيبة المقراني ، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥

للدرجة السابعة :

ماهي الماجري ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
زهرة مديمغ حرم جنف ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥
عربيبة عبد الله حرم القسنتيني ، ابتداء من اول جوان ١٩٧٥
ناجية التاجوري ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
محمد الحبيب بن الغزالى ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
سالمة البحري بنت التليلي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥
نجاة بوطريقة، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥
شاذلية مخدة ، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥
فطيمة خصري ، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥

وزارة التجهيز**منطقة شفعة**

امر عدد ٣٦٨ لسنة ١٩٧٥

مؤرخ في ٧ جوان ١٩٧٥ يتعلق بتعديل منطقة الشفعة المسماة « حي الشهداء »
المخصصة للوكلالة العقارية للسكنى بمدينة صفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٤ ابريل ١٩٧٣
المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى رأي وزير الداخلية

وباقتراح من وزير التجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تقوم الوكلالة العقارية للسكنى طبقا لاحكام القانون
المشار اليه اعلاه عدد ٢٢ لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٤ ابريل ١٩٧٣
بحق الشفعة في خصوص العقارات الكائنة بمدينة صفاقس
داخل محيط يحدده هذا الامر

الفصل ٢ - يحد مساحة منطقة الشفعة المسماة (حي الشهداء
خط منكسر مغلق وهو الخط أ - ب - ت - ث - ج - ح -
ذ - ر - ز - س - ش - ص - ط - ض - ظ - أ المبين بالمثال
المرافق لهذا الامر المعروف كما يلي :

المجي عروة ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٥

محمد زيان ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٥

رجب سكين ، ابتداء من ١٦ اوت ١٩٧٥

منيرة ليوان ، ابتداء من اول سبتمبر ١٩٧٥

محمد شهر الدين فيلالي ، ابتداء من ١٦ سبتمبر ١٩٧٥

عبد الحميد المسلم ، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥

حمدة النحلي ، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥

عبد الحق العربي ، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥

محمد الشعوبني ، ابتداء من اول نوفمبر ١٩٧٥

للدرجة الخامسة :

سليم الحياري ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

محمد قيقة ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

السيدة بركات ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

سعاد الشباح ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

احمد رفique ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

محمد الطاهر حمدي ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

محمد الهادي فاخت ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

فتحي بن سعد ، ابتداء من ٢ فيفري ١٩٧٥

محمد شعور ، ابتداء من ٧ فيفري ١٩٧٥

الياس لواتي ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥

المنجي المقراني ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٥

البشير الذوادي ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٥

المبيب البياوي ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٥

للدرجة الرابعة :

الطيب المذيب ، ابتداء من ١٣ فيفري ١٩٧٥

انيستة القلال المراكشي ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٥

حمدة النحلي ، ابتداء من اول اكتوبر ١٩٧٥

حسونة العياري ، ابتداء من ٢ اكتوبر ١٩٧٥

الهادي الشلغومي ، ابتداء من ٩ اكتوبر ١٩٧٥

حبيبة شلبي ، ابتداء من ٢ ديسمبر ١٩٧٥

عبد الرحمن ساسي ، ابتداء من ١٢ ديسمبر ١٩٧٥

للدرجة الثالثة :

زهرة الدريدي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٥

عبد القادر الرياحي ، ابتداء من ١٢ فيفري ١٩٧٥

السيدة العيساوي ، ابتداء من ١٤ فيفري ١٩٧٥

فاطمة بلحاج عبد الله ، ابتداء من ٦ فيفري ١٩٧٥

جدول تكميلية للترقية**رافقون**

لسنة ١٩٧٣

للدرجة السابعة :

زينب بن عيسى ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

للدرجة السادسة :

ماهي الماجري ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٣

لسنة ١٩٧٤

للدرجة التاسعة :

نديرة صاحب الطابع ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

عزيزه بن مصطفى ، ابتداء من اول جويلية ١٩٧٤

للدرجة السادسة :

محمد الحبيب الغزالى ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤

سالمة البحري بنت التليلي ، ابتداء من اول جانفي ١٩٧٤

خديجة التواتي ، ابتداء من ٢ اوت ١٩٧٤

ذ - س : نهج الخيرية
 س - ش - ص - ط : نهج عزيزة عثمانة
 ط - ض : جزء من شارع الشهداء يقع بين طريق منزل شاكر (مفترق طرقات بيكميل) ونهج عزيزة عثمانة
 ض - ظ - أ : جزء من طريق منزل شاكر يقع بين نطاق مجيدة بوليلية ومفترق طرقات بيكميل
الفصل 3 - وزير الداخلية والتجهيز مكلfan ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية
 الوزير الاول
 الهادي نويرة

- أ - ب - ت - ث : المخافف السفلية لطريق مجيدة بوليلية
 ث - ج : جزء من طريق قرمدة يقع بين الطريق الحديدي ونطاق مجيدة بوليلية
 ج - ح : جزء من الطريق الحديدي يقع بين طريق تونس وطريق فرمدة
 ح - د : جزء من طريق تونس يقع بين الطريق الحديدي وحد حي الزحافة
 د - ذ : جزء يقع بين طريق تونس وشارع الشهداء عند حد حي الزحافة
 ذ - ر : جزء من شارع الشهداء يقع بين حي الزحافة وشارع 18 جانفي
 د - ز : جزء من شارع 18 جانفي يقع بين نهج الخيرية وشارع الشهداء

وزارة النقل والمواصلات

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1963 المؤرخ في 14 مارس 1963 المتعلق باحداث الشركة القومية للنقل

وعلى راي وزير النقل والمواصلات
 اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الشركة القومية للنقل بتونس عقارات لازمة لتهيئة محطة سيارات النقل العمومي بتونس البحري والمبيبة بالمثال المصاحب لهذا الامر بالجدول اسفله :

الانتزاع

امر عدد 369 لسنة 1975

مؤرخ في 7 جوان 1975 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الشركة القومية للنقل بتونس عقارات لازمة لتهيئة محطة سيارات النقل العمومي بتونس البحري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
 بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتمه

العدد الرتبى	نوع العقار	عدد الرسم	المساحة	اسم المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	ارض بيضاء	3.925	822 م ²	كوكلين
2	ارض بيضاء	51.719	151 م ²	الرابطة الفرنسية
3	ارض بيضاء	44.626	180 م ²	شركة الغاز
4	ارض بيضاء	48.011	1059 م ²	شركة الغاز
5	ارض بيضاء	18.699	487 م ²	محمد بن رمضان
6	ارض بيضاء	27.664	260 م ²	فاطمة بنت عالة

لسنة 1972

صفحة 810

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

للدرجة الرابعة :

يضاف :

لطيفة البعاوي ، ابتداء من اول ديسمبر 1972

لسنة 1973

صفحة 811

متفقاو الدرجة الثانية للشباب والرياضة

للدرجة الخامسة :

يقرأ :

سعاد بن زكور ، ابتداء من 12 سبتمبر 1973

الفصل 2 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 3 - وزير النقل والمواصلات مكلف بتنفيذ هذا الامر

الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 7 جوان 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

اصلاح غلسط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و II افريل 1975 وعدد 25 المؤرخ في 15 افريل 1975

وزارة المالية

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط السادس لسنة 1975

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 7 جوان 1975)

مبلغ الأسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والإعداد الرابحة	خاتمة التذاكر
5	00	
10	370	
50	6.460	
100	2.030	
500	25.080	0
1.000	28.510	
1.000	70.460	
10	231	
10	121	
100	2.221	
250	72.201	1
500	92.411	
1.000	89.851	
2.000	36.371	
5	02	
500	86.222	2
2.000	30.382	
20	963	
50	5.013	
100	9.233	
500	13.633	3
1.000	16.403	
2.000	30.953	
10.000	02.593	
لا شيء	لا شيء	4
100	5.995	
5.000	96.735	
1.000	40.275	5
20	99.256	6
20	777	
20	347	
250	98.137	
250	93.207	7
1.000	53.197	
50	5.968	
250	60.308	
20.000	78.298	8
2,500	9	
50	6.489	9

ملاحظة : اسهم التذاكر التي تقارب السهم الكبير :

الخمس واربعون تذكرة (45) التي تحمل عددا لا يخالف الا واحد ارقامه - مهما كان هذا الرقم - العدد 298 78 تربع كل واحدة منها نصيبا قدره مائة دينار (100 دينارا)

نسخة طبق الأصل من محضر السحب

عوضا عن :

سعاد بن زكور ، ابتداء من 12 سبتمبر 1972
متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة

للدرجة الثانية :

يقرأ :
الامين القلال ، ابتداء من 7 جوان 1973

عوضا عن :
الامين القلال ، ابتداء من 7 مارس 1973

صفحة 812

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

للدرجة الثالثة :

يضاف :
المختار جعفر ، ابتداء من 16 اكتوبر 1973

صفحة 814

معلمو التربية البدنية والرياضية

للدرجة الرابعة :

يضاف :
عبد الوهاب الاحمر ، ابتداء من 16 ديسمبر 1973

لسنة 1974

صفحة 872

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى

للدرجة الرابعة :

يقرأ :
محمود الكوفي ، ابتداء من اول جويلية 1974

عوضا عن :

محمد الكوفي ، ابتداء من اول جويلية 1974

تحذف :

لطيفة البجاوي زوجة عميرة ، ابتداء من اول ديسمبر 1974

صفحة 873

معلمو التربية البدنية والرياضية

للدرجة الرابعة :

يحذف :
عبد الوهاب الاحمر ، ابتداء من 16 ديسمبر 1974

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902
المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بوعرادة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة سنوات 1975 - 1979

ويدعوهن للاطلاع بالبلدية على فضول الزمام التي تخصل اماما لهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكایة بعد مضي ذلك الاجل

البيان المركزي للبنك التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي بتاريخ 20 ماي 1975

المسؤول :

2.377.965,811	الرصيد الذهبي
7.188.715,016	المساهمة بالذهب وبالعملات الأجنبية في المؤسسات الدولية
4.467.157,275	موجودات من حقوق الشعب الخاص
144.161.382,210	موجودات العملة الأجنبية
692.221,043	اتفاقيات الدفعات
25.778.892,481	حسابات الدولة والبنك خاصة للتعاون الاقتصادي
4.310.631,861	الحساب الماري بالبريد
53.296.461,300	سندات مخصومة
—	سندات مرهونة
943.550,101	سندات مخصومة ومسكوك في الاستخلاص
1.147.312,566	سندات مودعة للاستخلاص
33.340.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسقة قارة للدولة
12.446.875,000	تسقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسقة للدولة مقابل حقوق الشعب الخاص
1.653.905,000	موجودات سندات التمويل
294.855,756	مقارات
40.703.057,915	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.884.765,481	حسابات انتظار وموجودات أخرى
<hr/> 364.740.873,816	

خصوم :

138.124.220,442	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات
1.143.471,113	الحسابات المدارية للبنوك والمؤسسات المالية
—	التدخل لدى السوق النقدية
68.991.306,468	حسابات الحكومة
7.724.325,000	منحة حقوق الشعب الخاص
33.147.882,276	الالتزامات أخرى تحت الطلب وبامد
1.147.312,566	حساب مودعي سندات للاستخلاص
1.399.249,135	اتفاقيات الدفعات
28.114.979,385	حسابات التعاون الاقتصادي
18.700.000,000	مبالغ احتياطية
3.550.000,000	مذخر خاص
1.500.000,000	مذخر قانوني
3.000.000,000	رأس المال
40.703.057,915	الالتزامات مقابل ملفات من الخارج
17.495.069,516	حسابات انتظار ومتطلبات أخرى
<hr/> 364.740.873,816	

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ

محمد غنيمة

اعلانات للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974)

على حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمس سنوات فارطة وانه يرغب الانتفاع باحكام قانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المنصوص على مسامحتها ثلاثة هكتارات والكافئنة بالسويعيحل مساحتها :
 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1974 للتحصيل على شهادة حوز للارض المذكورة
 عليه ينبع على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولاية مدنين :
 يعلن للعموم السيد الحاج خليفة عبيشو اصيل منطقة السويعيحل معتمدية جرجيس ولاية مدنين انه حائز لجميع الارض التي تبلغ مساحتها ثلاثة هكتارات والكافئنة بالسويعيحل منطقة السويعيحل معتمدية جرجيس والتي يحدها :

قبلة : البشير بن علي عبيشو
 شرقا : ساحل البحر
 جوفا : سالم بن بلقاسم عبيشو
 غربا : سطح الجبل

اعلانات شرعية في عدالة وفناز

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية - لا تتعمل الادارة اية مسؤولة من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

1975 على الساعة العاشرة صباحا بالسلنخ الجديد كلم 3 طريق زغوان تونس، وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الآتي بيانه :
 - تقرير مجلس الادارة بشان التصرف المتعلق سنة 1974
 - تقرير مراقب الحسابات
 - النظر والموافقة على حسابات سنة 1974
 - اعفاء مجلس الادارة
 - مسائل مختلفة مجلس الادارة عدد 633 - 1

مقاؤلة الاشغال العمومية والمائية اطراف

الرجاء من السادة المساهمين في شركة اطراف، شركة خفية الاس ذات راس مال 60 000 دينار، المضبو بالجامعة السنوية التي ستستعقد يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا بالمقبر الاجتماعي الكائن بنهج غاندي عدد 5 تونس للنظر في جدول الاعمال الآتي :
 - تقرير مجلس الادارة لسنة 1974
 - تقرير مراقب الحسابات لسنة 1974
 - المصادقة على حسابات وميزان 1974
 - مسائل مختلفة مجلس الادارة

للجلسة العامة العاديّة التي ستستعقد يوم الاحد 22 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا بنزل الميرامار بالحمامات للمداولة على جدول الاعمال التالي :

الجلسة العامة العاديّة :

- 1 - تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصرف سنة 1974
 - 2 - تقرير مراقب الحسابات المتعلق بتصرف سنة 1974 حسب مقتضيات الفصل 78 من القانون التجاري
 - 3 - درس وشرح حسابات ميزان التصرف لسنة 1974
 - 4 - ابراء اعضاء مجلس الادارة
 - 5 - مسائل مختلفة يخول حضور الجلسة لكل حامل اسمهم اسمية حسب مقتضيات الفصل 32 من القانون الاساسي للشركة مجلس الادارة
- الرئيس المدير العام
 خالد العجمي
 عدد 632 - 1

الشركة التونسية للسياحة

شركة خفية الاسم
 راس مالها 245 دينار
 المقر الاجتماعي
 6 نهج فيروز - تونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في الشركة التونسية للسياحة الحضور في الجلسة العامة السنوية العاديّة التي ستستعقد يوم السبت 24 جوان

معلم البشكوط واحلويات التونسيّة
 شركة خفية الاسم
 راس مالها 3 000 دينار
 مقرها الاجتماعي
 17 مكرد نهج سيدي سفيان - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين بشركة البشكوط والحلويات التونسيّة هم مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية يوم الاثنين 30 جوان 1975 على الساعة العاشرة (10) بالمقبر الاجتماعي قصد التفاوض بشان جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة عن ميزانية 1974
- تقارير مراقب الحسابات عن نفس الميزانية
- المصادقة على الحسابات وتوظيف الارباح
- ابراء ذمة المتصروفين
- مسائل مختلفة مجلس الادارة

مجلس الادارة
 عدد 632 - 1

الشركة التونسية للنزل والسياحة

شركة خفية الاسم
 راس مالها 5 000 000 دينار
 52 نهج الحبيب بورقيبة تونس

استدعاء

يدعو مجلس ادارة الشركة التونسية للنزل والسياحة للحضور

الشركة التونسية للسكر
شركة خفية الاسم
رأس مالها 3 400 000 دينار
المقر الاجتماعي
نهج القاهرة تونس

استدعاء

- ان السادة المساهمين في الشركة التونسية للسكر مدعيون للحضور يوم الجمعة 27 جوان بمقر الشركة على الساعة العاشرة عشر صباحا لعقد الجلسة العامة العادية للمدلاولة في جدول الاعمال الآتي :
- 1) تقرير مجلس الادارة المتعلّق بالسنة المالية 1974
- 2) تقرير مراقبي الحسابات عن حسابات تلك السنة وكل العمليات المنصوص عليها بالمادة 78 من القانون التجاري
- 3) الموافقة على هذه التقارير وعلى الحسابات والموازنة المتعلقة بالسنة المالية المذكورة وتخصيص النتائج وابراء ذمة مجلس الادارة
- 4) تجديد انتخاب اعضاء من مجلس الادارة
- 5) مسائل مختلفة

ان الوثائق المعدة للجلسة العامة موضوعة تحت طلب المساهمين بالمقر الاجتماعي ابتداء من نشر هذا الاعلان مجلس الادارة
عدد 639 - 1

المعلم التونسي للاقطاب الكهربائية
شركة خفية الاسم
رأس مالها 800 52 دينار
فندق شوشة
(طريق رادس)

استدعاء

- ان السادة المساهمين بالمعلم التونسي للاقطاب الكهربائية مدعيون للحضور الجلسة العامة العادية يوم الاثنين 30 جوان على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الشركة بفندق شوشة للنظر في جدول الاعمال التالي :
- تقرير مجلس الادارة لسنة 1974
- تقرير مراقبي الحسابات
- تقرير مراقبي الحسابات فيما يتعلق بتطبيق الفصل 78 من القرار المحدث للقانون التجاري
- تخصيص الارباح
- ابراء اعضاء مجلس الادارة
- مسائل مختلفة عن مجلس الادارة

عدد 640 - 1

شركة النزل والسياحة العالمية
(نزل سالم)
شركة خفية الاسم
رأس مالها 325 000 دينار

استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة النزل والسياحة العالمية (نزل سالم) مدعيون للحضور الجلسة العامة العادية التي ستستعقد يوم السبت 28 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا وكذلك فهم مدعيون للحضور الجلسة العامة الخارقة للعصادة التي ستستعقد في نفس اليوم على الساعة العاشرة عشر والنصف صباحا وذلك بمقر الشركة بنزل سالم بسوسة

1) جدول الاعمال للجلسة العامة العادية :
- تقرير مجلس الادارة المتعلّق بالسنة المالية 1975

- تقرير مراقبي الحسابات لنفس السنة
- الصادقة أن امكان على هذه التقارير والموازنة والحسابات وتوزيع الارباح

- ابراء ذمة مجلس الادارة
- مسائل مختلفة

2) جدول الاعمال للجلسة العامة الخارقة للعادة :

- الزيادة في رأس مال الشركة
- تنقيح الفصل 6 من القانون الأساسي للشركة عن مجلس الادارة
عدد 637 - 1

المجزية
شركة للنقل والسياحة بجريدة
جلسة عامة عادية ليوم 22 جوان 1975
تصريف 1974

ليكن في علم السادة المساهمين ان الجلسة العامة السنوية العادية لتصرف 1974 ستستعقد يوم الاحد 22 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بدار الشعب بحومة السوق جربة على الساعة العاشرة عشر صباحا بمقر الشركة قصد التداول في جدول الاعمال الآتي :

1) تقرير مجلس الادارة عن تصريف 1974

2) تقرير مراقب الحسابات عن تصريف 1974

3) المصادقة على حسابات 1974

4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عبد المجيد القاضي

عدد 638 - 1

معلم الرخام بتالة

شركة خفية الاسم
رأس مالها 100 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج جوزيف جورو - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في رأس المال الشركة (معلم الرخام بتالة) مدعيون للحضور الجلسة العامة العادية وذلك يوم الجمعة 20 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة قصد التداول في جدول الاعمال الآتي :

- تقرير على سير الاعمال لسنة 1974
- المصادقة على حسابات سنة 1974

- تقرير مراقبي الحسابات
- ابراء ذمة مجلس الادارة

- المصادقة على تعيين عضوان في مجلس الادارة
تجديـد مهمـة عضوان في مجلس
ادارـة

- تجـديـد مهمـة مراقبـي الحـسابـات
- مسائل مختـلـفة

مجلس الادارة
عدد 635 - 1

(الاجر الناري التونسي)

شركة خفية الاسم
رأس مالها 300 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج جوزيف جورو - تونس

ان السادة المساهمين في رأس المال الشركة (الاجر الناري التونسي) مدعيون للحضور الجلسة العامة العادية العادية وذلك يوم الجمعة 20 جوان 1975 على الساعة العاشرة عشر صباحا بمقر الشركة قصد التداول في جدول الاعمال الآتي :

- تقرير على سير الاعمال لسنة 1974
- المصادقة على حسابات سنة 1974

- تقرير مراقبـي الحـسابـات
- ابراء ذمة مجلس الادارة

- المصادقة على تعيين عضـوـن في مجلس الادارـة

- مسائل مختـلـفة

مجلس الادارة
عدد 636 - 1

حضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحاً بدار الشعب حومة السوق جربة

جدول الاعمال :

I) تقرير مجلس الادارة المتعلق بالسنة المالية 1974

(2) تقرير مراقبي الحسابات

(3) المصادقة على موازنة 1974

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

5) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبين مجلس الادارة

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

بوزيد الملاح

عدد 645 - أ

محلات س - دانا

شركة خفية الاسم

رأس مالها 20 000 دينار

مقرها الاجتماعي

25 نهج كمال اتاتورك - بتونس

استدعاء

ان السادة المساهمين في محلات س - دانا مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستنعقد يوم

28 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحاً بالمقرب الاجتماعي الكائن 25

نهج كمال اتاتورك بتونس لمناقشة جدول الاعمال الآتي :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1974

- التقريرين العام والخاص لمراقب الحسابات

- المصادقة على الميزان 1974 وتوزيع الارباح

- ابراء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 646 - أ

اعلان

ان المساهمين في رأس مال الشركة المهمية للاشغال العامة والبناء بباجة هم مدعوون لحضور الجلسة العامة التأسيسية للشركة التي ستنعقد يوم

16 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحاً بمركز الولاية بباجة للنظر في

جدول الاعمال الآتي :

- المصادقة على القانون الاساسي للشركة

- المصادقة على تقرير مراقب المساهمات

العينية

- المصادقة على تصريح الاكتتاب والدفع

- مراقبة الاكتتابات

(المصرف العام للتوريد والتصدیر) (كوجیکس) مدعوون للحضور يوم الاحد 29 جوان 1975 بمقر الاجتماعي للشركة 59

نهج العدول - صفاقس

1 - على الساعة العاشرة صباحاً بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية :

جدول الاعمال :

- تلاوة التقرير الادبي

- تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن تصرف 1975

- الموافقة عن هذه التقارير

- ابراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن ميزانية 1975

- تسمية مراقب حسابات

- مسائل مختلفة

2 - على الساعة العاشرة صباحاً بالجلسة العامة المخالفة عشرة صباحاً

جدول الاعمال :

- زيادة في رأس المال

- تنقيح بعض فصول من القانون الاساسي للشركة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 643 - أ

المعلم التونسي لتصفيه الكبريت

بجبل الجلود

ان المساهمين في شركة المعلم التونسي لتصفيه الكبريت بجبل الجلود مدعوون يوم الخميس 19 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحاً لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية للتفاوض في جدول الاعمال الآتي :

- تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة عام 1974

- تقارير مراقبين الحسابات لموازنة السنة المذكورة

- المصادقة على حسابات الشركة وتحصيص الارباح

- ابراء مجلس الادارة

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 644 - أ

شركة النجاح للملاحة والصيد البحري

بمدينين

شركة خفية الاسم

رأس مالها 40 000 دينار

مقرها الاجتماعي

حومة السوق جربة

استدعاء للجلسة العامة

ان السادة المساهمين في شركة النجاح للملاحة والصيد البحري بمدينين مدعوون

الكيمي

شركة خفية الاسم

رأس مالها 185 000 دينار

المقر الاجتماعي

7 نهج افينيون تونس

زيادة في رأس المال

بمقتضى قرار من الجلسة العامة المخالقة للسعادة مؤرخ بتونس في

29 ماي 1975 ومسجل بالبلدة المذكورة في 3 جوان 1975 مجلد 15

السلسلة الخامسة وادي 216، وادع

لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 5 جوان 1975 فان رأس

مال الشركة الذي هو 185 000 دينار وقعت فيه زيادة بما قدرها 75 000

دينار وذلك بخلق 500 سهم جدد مسمأة قيمة السهم الواحد عشرة دنانير تدفع

تقديماً واصبح 260 000 دينار

وحق الاختيار في الاكتتاب يقع الاعلان عليه فيما بعد

عن مجلس الادارة

عدد 644 - أ

تونrama الصناعية

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 30 000 دينار

بمقتضى قرار من الجلسة العامة العادية المستدعاة بصفة خارقة للعادة

للشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة توفراما الصناعية رأس

مالها 30 000 دينار مؤرخ في 2 جوان 1975 ومسجل بتونس في 4 جوان 1975

مجلد 809 السلسلة الاولى وادي 246 وأدعي لدى كتابة المحكمة الابتدائية

بتونس في 5 جوان 1975 فان السيد ماريون ميوني عين وكيل

للشركة لمدة غير محددة مع جميع التفویقات المنصوص عليها القانون

الاساسي عوضاً عن السيد انجلو ميوني المتوفى

- بمقتضى نفس هذا القرار من المشتركين

فإن المقر الاجتماعي للشركة تغير كما يلي :

حي التحرير المنطقية الصناعية برأس

الطايبة طريق بنزرت كلم 3 تونس الوكالة

عدد 642 - أ

المصرف العام للتوريد والتصدیر

المقر الاجتماعي

59 ، نهج العدول - صفاقس (تونس)

استدعاء

ان السادة المساهمون بالشركة

شركة الاغالبة للمشروعات والخليويات

شركة خفية الاسم
رأس مالها ٢٠٠ دينار
مقرها الاجتماعي
شارع أبي زمعة البلوي بالقيروان

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة مدعوون
لحضور المجلسين العامتين المقرر عقدهما
يوم الاحد ٢٩ جوان ١٩٧٥ بالقرار الاجتماعي
(٢) الساعة التاسعة صباحا : الجلسة
العامة العادية

جدول الاعمال :

- تلاوة التقرير الادبي المتعلق بنشاط
سنة ١٩٧٤
 - تلاوة تقارير مراقبي الحسابات عن
نفس السنة
 - المصادقة على التقارير المذكورة وعلى
الموازنة
 - ابراء المتصرفين ومراقبي الحسابات
 - توزيع ارباح ١٩٧٤
 - انتخاب مجلس الادارة
 - تعيين مراقبي الحسابات
 - مواضيع مختلفة
- (٢) الساعة العاشرة صباحا : جلسة
عامة خارقة للعادة
- جدول الاعمال :**
- الترفع في رأس المال الاجتماعي
 - تنقيح بعض فصوص القانون الأساسي
 - عدد ٦٥٢ - ١

**الشركة الصناعية للزجاج النظري
(سيفو)**

شركة ذات مسؤولية محدودة
رأس مالها ٤٥ ٠٠٠ دينار
المقر الاجتماعي
شارع الميزائر - صفاقس

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الصناعية
للزجاج النظري (سيفو) مدعوون للحضور:
(١) بالجلسة العامة العادية السنوية
التي ستنعقد يوم السبت ٢١ جوان ١٩٧٥
على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر
الشركة الكائن بصفاقس شارع الميزائر
وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- التقرير الادبي

- التقرير المالي

- براعة لوكيل الشركة

- مسائل مختلفة

(٢) بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي
ستنعقد بنفس المقر واليوم على
الساعة الحادية عشرة و ٤٥ دقيقة

٣ - الموافقة على التقارير والميزان
والحسابات واسناد النتائج وكذلك
برأة مجلس الادارة لصرف سنة ١٩٧٤
ومراقبي الحسابات

٤ - تعيين او تجديد جزئي لاعضاء
مجلس الادارة

٥ - تعيين او تجديد مراقبي الحسابات
٦ - مواضيع مختلفة

مجلس الادارة
عدد ٦٤٩ - ١

شركة المساياك

المكاتب والعمل مقرين رياض
طريق سوسة كلم ٥

السجل التجاري تونس رقم ٣٣ ٠٣٤

ان السادة المساهمين في شركة المساياك
والميكانيك مدعوون لحضور الجلسة العامة
العادية يوم الخميس ٢٦ جوان ١٩٧٥ على
الساعة الحادية عشر صباحا، بمقر الشركة
بمقرين الرياض كلم ٥ طريق سوسة
للنظر في جدول الاعمال التالي :

I - تقرير مجلس الادارة المتعلق
بتصرف عام ١٩٧٤

2 - تقرير مراقبي الحسابات حول
حسابات نفس السنة

3 - النظر والمصادقة اذا اقتضى الحال
على حسابات وميزان تصرف العام
المذكور

4 - ابراء مجلس الادارة

5 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد ٦٥٠ - ١

**الشركة التونسية للشحن والتوصيف
استدعاء للجلسة العامة العادية**

تدعو الشركة التونسية للشحن والتوصيف
والترخيص السادة المساهمين لحضور
المجلس العامة العادية التي ستنعقد
يوم الجمعة ٢٧ جوان ١٩٧٥ على الساعة
النinth عشرة صباحا بمقر الشركة ٢٩
الجمهورية - تونس

ويتضمن جدول الاعمال النقاط التالية:

- تقرير مجلس الادارة لسنة ١٩٧٤

- تقارير مراقبي الحسابات

- تسمية مراقب الحسابات

- تسمية متصرفين جدد

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد ٦٥١ - ١

- انتخاب اعضاء مجلس الادارة
- تعيين مراقبي الحسابات

هذا الاعلان يعتبر كاستدعاء شخصي
المؤسس
عدد ٦٤٧ - ١ -

الشركة (اليقانيس) ش - خ

شركة خفية الاسم
رأس مالها ٤٠ ٦٠٠ دينار
٨ شارع فرنسا تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية
الاسم المسماة (اليقانيس) هم مدعوون
للحضور بالجلسة العامة اعتيادية
السنوية التي ستنعقد يوم السبت في
٢٨ جوان ١٩٧٥ على الساعة (١٠) العاشرة
بالقرار الاجتماعي قصد التفاوض في شأن
جدول الاعمال التالي :

- تقارير مجلس الادارة ومراقب
الحسابات عن ميزانية ١٩٧٤

- المصادقة على الميزان والحسابات في
٣٢ ديسمبر ١٩٧٤

- توظيف التنازع

- ابراء ذمة مجلس الادارة

- مسائل متنوعة

ثم عقب الجلسة العامة اعتيادية
فالمسادة المساهمون هم مدعوون
للحضور بالجلسة العامة الاستثنائية
قصد التفاوض في شأن جدول الاعمال

التالي :

- الزيادة في رأس المال لمبلغ
١٥ ٠٠٠ دينار

- تحويل القانون الأساسي

مجلس الادارة

عدد ٦٤٨ - ١

الشركة التونسية للمبادرات التجارية

شركة خفية الاسم
رأس مالها : ٢٠٠ ٠٠٠ دينار

المقر الاجتماعي
٦ مكرر شارع الحبيب بورقيبة
تونس

استدعاء للجلسة العامة

ان السادة المساهمين في الشركة
التونسية للمبادرات التجارية مدوعون
للحضور يوم الاثنين ٣٠ جوان على

الساعة الرابعة مساء بمقر الشركة
التونسية للبنك I، شارع الحبيب ثامر

تونس و ذلك للنظر في جدول
الاعمال الآتي :

I - تقرير مجلس الادارة على تصرف
واستخلاص سنة ١٩٧٤

2 - تقرير مراقبي الحسابات

العقارات المعروضة للبيع :

- 1) جميع السابع بعد اخراج الثمن من الغرس الاول المسجع بالهندى يحتوى على اصول 32 زيتون حويل واصول 34 لوز يحده قبلة الهادى الناصر وشرقا على ابن الحاج فرج قرفالة وجوفا طريق والمدخل وغربا ورثة رحيم ابن الحاج محمود رحيم
- 2) منابه من الغرس الثاني المسجع بالهندى ايضا المشتمل على اصول 248 زيتونا وشجار مثمرة وبيت سكنى وفسقية لجمع ماء المطر صالحه يحدها قبلة عبد السلام بن جازية وفرج الناصر كل بطانة وشرقا الهادى الناصر وفي الكمال طريق المدخل وجوفا الهادى الناصر المذكور قطانة وفريج الناصر رحيم وغربا عبد السلام بن جازية
- 3) منابه من غرس يشتمل على عددة اشجار مثمرة يحده قبلة فرج الناصر وشرقا طريق وجوفا وغربا فرج الناصر
- 4) منابه من جميع الاصول 39 عتيقا بل زيتونا عتيقا يحدهم قبلة فرج الناصر وشرقا اولاد الدلى وغربا الهادى الناصر
- 5) منابه من جميع قطعة ارض بيضاء كائنة بنعور مزارع منطقة الزاوية معتمدية اجم ولاية المهدية مساحتها هكتار ونصف الهكتار يحدها قبلة محمد البعرى وشرقا مسرب وجوفا اولاد الدلى وغربا طريق منظم الرابط بين سوسة واجم
- 6) منابه من كامل الدار الكائنة ببلدة اجم تشتتمل على بيتين شرقية وجوفية ومحطبة وبيت راحة بها النور الكهربائي يحدها قبلة دار علي بن سعد في القديم والآن ملك البلدية وشرقا اولاد رقية وجوفا المدخل وغربا دار محمد بن صالح
- 7) جميع منابه من الحانوت كائن ببلدة اجم يحده قبلة محمد صوبوح وشرقا كذلك وجوفا مدخل الدار المشار اليها وغربا طريق حيث المفتح جميع هذه الاماكن كائنة بالمكان المعروف بالانصار غابة اجم بشركة ورثة والده بالمنابات الباقة

الثمن الافتتاحي :

- الفصل الاول 665 دينار الثاني 300 دينار الثالث 1000 دينار الرابع 117 دينار الخامس 600 دينار السادس 1000 دينار السابع 800 دينار (يضاف اليهم مصاريف التشبع والمعاليم المختلفة) لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني الشوباني المحامي المباشر للبيع الكائن مكتبه اعلاه ولزيادة الاطلاع على كراس الشروط ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالهندية

القسم المدنى

وبموجب ذلك وقع تحويل الفصل 7 من القانون الاساسي المتعلق بالرأس المال الاجتماعي نظيران من محضر الجلسة المذكورة المؤرخة في 2 ماي 1975 قد وقع ايداعهما في 28 ماي 1975 بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) هذا مضمون وتنصيص المجلس الاداري عدد 1014 - ب -

تكوين شركة خفية الاسم شركة النسيج قصيبة المديوني (سوتيك)

بمقتضى عقد ابرم بقصيبة المديوني بتاريخ 29 افريل 1975 وسجل بقبضة العقود المدنية بقصر هلال بتاريخ 21 ماي 1975 تحت عدد 63 مجلد 6 وادي 23 وقع ايداع نظيرين منه بكتابية المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 23 ماي 1975 تكونت شركة خفية الاسم : الاسم : شركة النسيج قصيبة المديوني الفرض : الصناعة والتجارة والتوريد والتصدير الاقمشة ومشتقاتها راس المال : 55000 دينار المدة : 99 سنة المقر الاجتماعي : قصيبة المديوني الرئيس المدير العام : عبد العالي قنابة عدد 1015 - ب -

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني المحامي لدى التعقب نهج البشير صفر المهدية

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية يقع التبتيت يوم الاثنين الموافق 30 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالهندية لاكبر باذل واخر راغب المطالب بالبيع : الهادى بن صالح قريرة لا حرفة له القاطن بمنطقة زاوية سوسة معتمدية سوسة ولاتهما مقبره المختار مكتب محاميه الاستاذ العلواني الشوباني المحامي البين مقره اعلاه

المعقول عليه : سالم بن عمر فرحات عمدة منطقة اجم بصفته مقدما على المطلوب الاصلى السجين مصطفى بن بنور الناصر بموجب حكم التقديم عدد 683 القاطن باجم معتمدتها ولاية المهدية

جدول الاعمال :
زيادة في رأس المال
هذا الاعلان يقوم مقام الاستدعاء الشخصي الوكيل
عدد 653 - أ -

الشركة الصناعية لانتاج الواجن (هنـد)

رأس مالها 100 000 دينار
مقرها الاجتماعي
حمام الانف

ترفيق في رأس المال

بمقتضى محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة والمسجل بتونس في 16 افريل 1975 مجلد 808، سلسلة I، وادي 443 والذي اودع منه نظير بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس تقرر ما يلي :

I) الترفيق في رأس مال الشركة من 25 000 دينار الى 100 000 دينار بزيادة 7 500 سهم تدفع نقدا

2) تحويل الفصل السادس من القانون الاساسي كما يلي : الفصل السادس الجديد : ضبط رأس مال الشركة بمائة الف دينار

هذا وقد اودع نظيران من محضر الجلسة للترفيق في رأس المال، ونظيران من اسماء المساهمين بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس

مجلس الادارة

عدد 1013 - ب -

الشركة التونسية للمشروعات الفازية

شركة خفية الاسم
رأس مالها 825 000 دينار
مقرها الاجتماعي
بمقررين الرياض (البلاد التونسية)

يستنتج من قرار الجلسة العامة العادية والاستثنائية المنعقدة في 2 ماي 1975 بان مساهمي الشركة قد رفعوا في الرأس المال الاجتماعي من 825 000 الى 866 000 دينار بواسطة الادماج لذلك الرأس المال لمبلغ قدره 165 000 دينار مخصوص من رصيد الاحتياطي العام وان المبلغ الاعتيادي لكل سهم اسمى من 33 000 سهم المتكون منها رأس المال المذكور قد وقع الترفيق فيها بالارتباط مع ذلك من 20 الى 25 دينار

فرنسا في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان مقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ محمد مقتني المحامي بصفاقس 5، نهج الحبيب ثامر الحال محل الشركة الفرنسية للقرض والبنك وذلك بقرار جلسة عامة عادية للمساهمين معقدة في 12 ديسمبر 1968 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 31 ديسمبر 1968. وهذه الاخيرية اي الشركة الفرنسية للقرض والبنك كان اسمها الاجتماعي سابقا (الشركة الجزائرية للقرض والبنك) فوج تعييشه بالشركة الفرنسية للقرض والبنك ابتداء من يوم 14 ديسمبر 1964 كما هو موضح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 15 - 19 جانفي 1965 القائم بالتبع

ضد : ورثة عبد القادر بن الحاج فرج، وهم ابناءه : البشير ومحمد وسام وزوجته الصالحة بنت حمودة جنح، والبشير وسام ومحمد المذكورين القاطنين كلهم ببلدة اجم معتمديتها ولاية المهدية

المقول عليهم

بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس ناظرة في المادة التجارية تحت عدد 245 بتاريخ II جانفي 1964 الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ محمد بن عبد العدل المنفذ بتونس في 7 ماي 1974 المؤيد بالقرار الاستثنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس ناظرة في المادة التجارية تحت عدد 47 بتاريخ 19 افريل 1965 مسجل وبه الصيغة التنفيذية الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ عبد الرحمن اللوز العدل المنفذ بتونس في 18 اوت 1965 وبقي بدون نتيجة وبموجب الحكم الذي اصدرته المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 3 958 بتاريخ 16 نوفمبر 1968 في المادة التجارية مسجل وبه الصيغة التنفيذية الواقع الاعلام به بتاريخ 21 مارس 1970 وبتاريخ 13 افريل 1970 بواسطة الاستاذ محمد التومي العدل المنفذ بالسوسي وبقي بدون نتيجة ايضا

وبموجب العقلة العقارية المؤرخة يوم 21 افريل 1975 المجرأ بواسطة الاستاذ محمد التومي العدل المنفذ بالسوسي الواقع الاعلام بها في نفس اليوم للمقول عليهما

سيقع بيع :

الفصل الاول : جميع الدار القائمة البناء من حجر غريبة المفتح الكائنة بعومة سوية ببلدة الجم معتمدية الجم ولاية المهدية المشتملة على ثلاثة بيوت اثنا منهما

وادي 166 تأسست شركة محدودة المسؤولة للاستغلال بيسع الفلال والحضر حية وشائحة

الاسم : (شركة بنزرت غال)

رأس المال : 2 000 دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : السيدان محمد فوزي الشيرقي وانور الشيرقي
عدد 1018 - ب

الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس

شركة خفية الاسم

رأس مالها 197 000 دينار

اصلاح غلط

ليكن في علم السادة المشتركين ان المجلسة العامة العادية والمجلسة العامة المارقة للعادة التي كان تقرر انعقادهما يوم السبت 21 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا قد وقعت تأخيرهما الى يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية بصفاقس

عن مجلس الادارة

عدد 1019 - ب

تونس - انساني

شركة خفية الاسم

رأس مالها 8 دينار

مقرها الاجتماعي

52 نهج 18 جانفي 1952 تونس

بيع اسهم

على مقتضى الفصل 8 من القانون الاساسي للشركة الخفية الاسم (تونس انساني) الواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس (المجزرة التجارية) في 30 اكتوبر 1967 والمسجل بتونس بالمكتب الاول من العقود المدنية في 22 نوفمبر 1968 المجلد 766، السلسلة مثلث، الاطار 108، يشير ببورصة القيم المنقولة بتونس في بيع رقعتين ذات خمسين دينارا الرقة الواحدة وقوع التحرر من مبلغها بنسبة الرابع

الرئيس المدير العام

عدد 1021 - ب

مكتب الاستاذ محمد مقتني

المحامي بصفاقس

تنبيه : على كل من يزيد المشاركة في هذه البتة التحصيل على رخصة من السيد والي المهدية

المحامي المباشر للبيع
الاستاذ العلواني الشوباني
عدد 1016 - ب

مكتب الاستاذ محمد المتصر

المحامي لدى التعيق
القاطن بقبابس : الهاتف 20024

اعلان

بيع بالمزاد العلني بعد اجراء عقلة تنفيذية على عقار

تاریخ البتة : يقع في يوم الاثنين الموافق ليوم 7 السابع جويلية سنة 1975

خمسة وسبعين وتسعمائة والف على الساعة التاسعة صباحا بقاعة المجلسات امام المحكمة الابتدائية بقبابس

طالبة البيع : لطيفة بنت محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عامر مهنته شئون المنزل وقطن بالحامة ولاية قابس العقول عليه : المق��وف بن عبد السلام بن محمد بن حمودة وجوفا وغربا طريق عام حيث صاحب سيارات ويقطن بالحامة ولاية قابس

العقار المراد بيعه :

جميع المخزن المعdest لاصلاح السيارات لأن والكائن بمدينة الحامة ولاية قابس والمخرج من دار سكنى يحد كماله قبلة شرقا ملك ورثة عبد السلام بن محمد بن حمودة وجوفا وغربا طريق عام حيث لافتتاح

الثمن الافتتاحي : ستمائة دينار 600 د وبإمكان الاطلاع على العقار المذكور بواسطة العدل المنفذ السيد محمد بن لصغير العدل المنفذ بالحامة

تنبيه : على من يزيد المشاركة في لزيادة في العقار المراد بيعه ان يتحصل على رخصة من السيد والي قابس

ويمكن الاطلاع على كراس الشروط كتابة المحكمة الابتدائية بقبابس ولزيادة لارشادات تقع المفاهمة مع مكتب المحامي لباشر للبيع الاستاذ محمد المتصر المحامي والقاطن بقبابس

عدد 1017 - ب

تأسيس شركة محدودة المسؤولة (بنزرت غال)

رأس مالها : 2 000 دينار

المقر الاجتماعي

9، نهج الشباك بنزرت

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 85 سبتمبر 1973 المجلد

المدة : 99 سنة

الغرض : بيع واستغلال كل القطع والآلات الكهربائية وتركيبها واصلاحها وصيانتها

ادارة الشركة : عين السيد ابراهيم بن سعيد وكيل للشركة يعتمد بالتفوّذ المطلق حسب قرار المساهمين بالجلسة المنعقدة في ٩ ماي ١٩٧٥ والمسجل محضرها بتونس (المكتب الاول للعقود المدنية) في ١٠ ماي ١٩٧٥ مجلد ٧٥٧ سلسلة عدد ٤ وادي ٥٩٩ .

الإيداع : وقع ايداع نظيرين من القانون الأساسي ومن محضر الجلسة المؤرخ في ٩ ماي ١٩٧٥ بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس في ١٤ ماي ١٩٧٥

وكيل الشركة

عدد ١٠٢٥ - ب -

الشركة التونسية للطباعة والكافالد المقوى (ستيك)

شركة خفية الاسم

رأس مالها ١٧٠ ٠٠٠ دينار

وقد الترخيص فيه ليصير ٠٠٠ ٢٢١ د

المقر الاجتماعي

فندق الشوشة - طريق رادس

السجل التجاري : تونس عدد ٣٣١ ٢٤

حسب مفاوضة بتاريخ ٢٩ جوان ١٩٧٣، قررت الجلسة العامة الاستثنائية للمساهمين الترخيص في راس المال بما قدره ٠٠٠ ٥١ دينار ليصير ٢٢١ ٠٠٠ دينار بواسطة ادخال الارباح الواقع نقلها من جديد والترخيص في قيمة الاسهم الاسمية التي صارت ١٣ دينارا بعدما كانت ١٥ دنانير

بعيّث ان راس المال صار الان محددا الى ٢٢١ ٠٠٠ دينار ومقسما الى ١٧ ٠٠٠ سهم قيمة الواحد منها ١٣ دينارا، مرقة من ١ الى ١٧ ٠٠٠ جميعها اسمية ومدفوع كامل مبلغها

ووقع تنفيذ الفصل ٦ من القانون الاساسي المتعلق برأس المال تبعا لذلك

ووقع الابداء بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس في ٣١ ماي ١٩٧٥ لنظيرين من محضر مفاوضات الجلسة المذكورة، المسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في ٢٤ ماي ١٩٧٥ مجلد ١٢٣ السلسلة ٥ وادي ١٥

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد ١٠٢٦ - ب -

I) السيد المنصف عباس احال

إلى (شركة الدراسات والأشغال الكهربائية) (ش دش ك) التي يمثلها وكيلها السيد الطاهر داود، مائة وثمانين سهما (٨٠١ س) قيمة الواحد الاسمية عشرة دنانير (١٠ د) التابعة له في شركة (كانداوروف - مغرب) المحدودة المسؤولية والتي راس مالها ٦٠٠٠ دينار ومقرها الاجتماعي بتونس ١٧ نهج كمال اتاتورك

٢) التسمية (كانداوروف - مغرب) وقع تغييرها لتصير (القاولة العامة للهندسة) والبناء بالحرف الاولى (م ع ه ب)

عدد ١٠٢٣ - ب -

عقدة في بيع حق تجاري بدون باتيندة

بمقتضى كتاب مسجل بتونس في ماي ١٩٧٥ مجلد ٨٠٨ سلسلة فردي وادي ٥٧٧ باع السيد ناجم بن عمر العياري جميع الحق التجاري بدون باتيندة المستثمر بالعانت الكائنة بنهج الصاغين عدد ٢٣ بتونس بجميع عناصره المادية والمعنوية الى السيد الحبيب بن محمد بن سعيد الطريقي

وعلى الدائنين المحتملين للبائع ان يعرضوا في الاجل القانوني لدى مكتب الاستاذ الهادي الفساطري المحامي الكائن بنهج الجزيرة بتونس بداية من نشر هذا الاعلان

هذا وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل عدد ٦٢٣ - ب -

الكهرباء العامة

شركة محدودة المسؤولية

رأس مالها ٦٠٠٠ دينار

المقر الاجتماعي

٦٢، نهج النحاس باشا - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في ٦ ماي ١٩٧٥ بتونس ومسجل بها بمكتب العقود المدنية الاول في نفس التاريخ مجلد ٦٠٨ سلسلة مكررة وادي ٦٧٤ استيت شركة محدودة المسؤلية حسب الوصفات التالية :

الاسم : الكهرباء العامة

رأس المال : ٦٠٠٠ دينار مقسمة الى

٦٠٠ سهم قيمة الواحد منها ١٥ دنانير

اكتتب وسدلت مبلغها بالكامل

المقر الاجتماعي : ٦٢ ، نهج النحاس باشا - تونس

قبيل المفتح والثالثة شرقيته منها اثنان

دمس غربي والثالثة مستقطفة بالعود الزيتون ومحضنة ومرحاض مجهرة جميعها بالنور الكهربائي يحدوها قبلة مفتاح بن الحاج فرج وشرقا الحمروني وجوفا ميلاد

الدلي وغربا زنقة حيث المفتح بالمكان بها غرفتان مستقطفة بعدد الزيتون قائمة البناء من حجر قبلية المفتح يحدوها قبلة طريق وشرقا زربية على ملك مفتاح المذكور وجوفا كذلك كائنة بالبلج معتمدية

الجسم : مخزن قائم البناء من حجر مسامتا للمخبزة المذكورة يحدوها قبلة طريق حيث المفتح وشرقا بناء على ملك عياد عاشور كائن بنفس المكان ببلدة

الجسم معتمدية الجم ولاية المهدية

الفصل الرابع : جميع البناء القائمة

البناء من حجر والمسقطة باللوح كانت معد معصرة زيتون بها سبعة واربعون مصرف

جوفية المفتح والمدخل مسيحة جميعها بحافظ من كنتحول في ارتفاع مترین وثمانين صنتمر كائنة براس الشعبة من بلدة الجم معتمدية الجم يحدوها قبلة حمودة حزار وشرقا قطعة ارض مساندة للمعصرة على ملك المطلوبين وغربا وجوفا طريق غير معبدة

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية بقصر العدالة بالمهدية يوم الاثنين ٧ جويلية ١٩٧٥ على الساعة التاسعة صباحا

وذلك على قاعدة السعر الافتتاحي :

عن الفصل الاول : الف دينار

عن الفصل الثاني : ثمانمائة دينار

عن الفصل الثالث : ستمائة دينار

عن الفصل الرابع : الف دينار

يضاف لها المعاليم المختلفة والمصاريف وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برقحة من السيد والي المهدية

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابية المحكمة الابتدائية بالمهدية اين ووضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مغني المحامي بصفاقس ٥ نهج الحبيب ثامر المحامي القائم بالتتبع

محمد مغني

عدد ١٠٢٢ - ب -

شركة محدودة المسؤولية

من كتب خططي مؤرخ بتونس في ١٥ افريل ١٩٧٥ ومسجل بتونس في

٣٠ ماي ١٩٧٥ مجلد ٨٠٩ سلسلة ٢

وادي ١٧٦، وقع ايداع نظيرين منه

في ٤ جوان ١٩٧٥ بكتابية المحكمة الابتدائية بتونس، يتبيّن ان :